جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22

إعـــداد الطالبتين:
1/ بن زغاش شيماء
2/ خنيش أحلام

تحت إشراف:
الدكتورة: بن صالح سارة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	د. بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

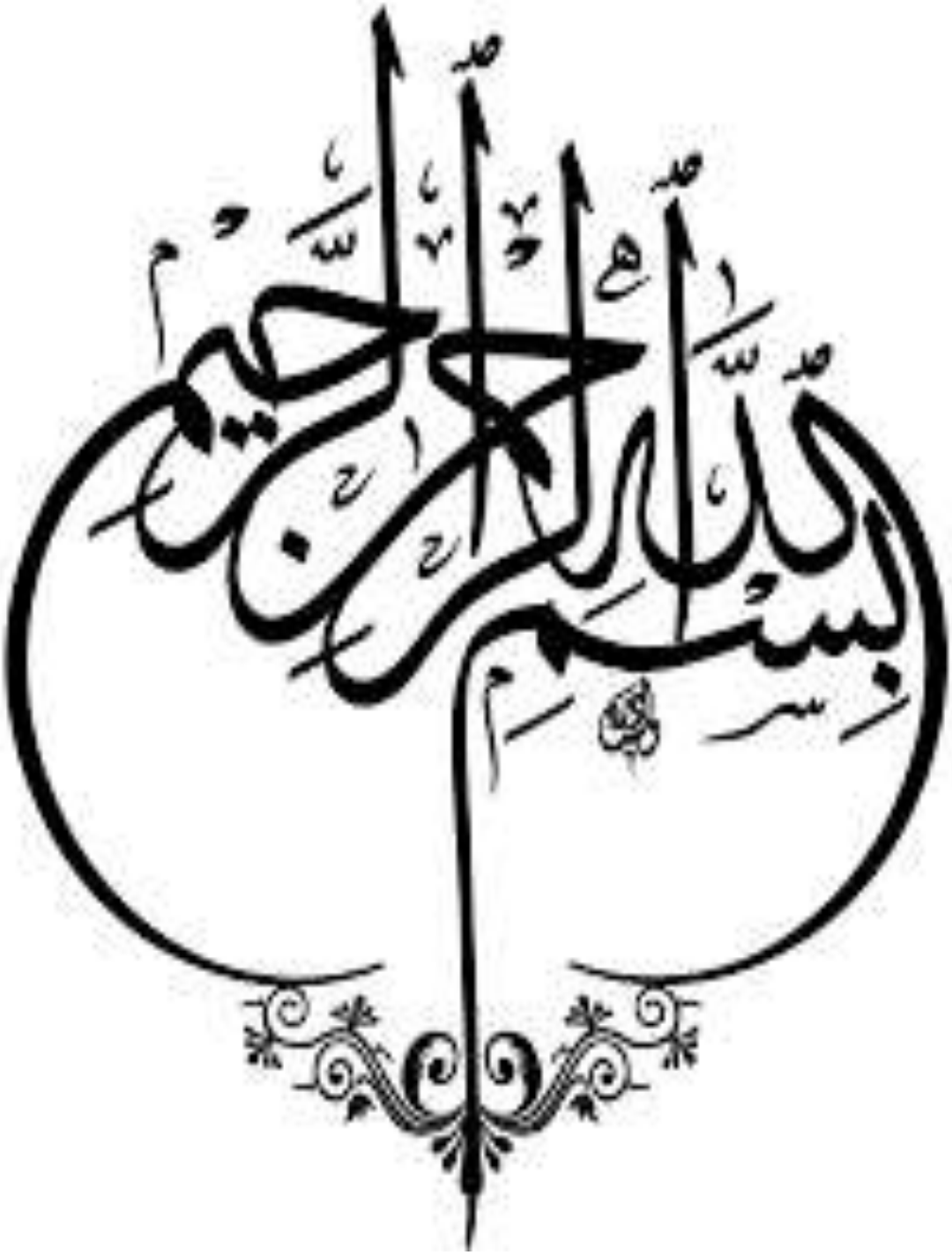
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "بن صالح سارة" على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني لإتمام مذكرتي

أهدي عملي المتواضع إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها، إلى من علمتني معنى الحنان ومعنى الصبر والقوة والحب ومن كان دعاؤها ورضاها سر نجاحي، شكرا لك لأنك بتلك الطيبة وذلك القلب "أمي الغالية" أطال الله في عمرك،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى رمز التضحية والكرم، إلى من حلمه أن أصل إلى هذا المستوى، إلى من أرفع رأسي افتخارا واعتزاز "أبي العزيز" أطال الله في عمرك،

إلى إخوتي من جعلوا مني أميرة داخل بيتنا إلى من فراقها كسر قلبي إلى من تمنيت وجودها ولكنه قضاء الله ولا اعتراض عليه، إلى روحك أهدي نجاحي فأنت حاضرة بقلبي رغم غيابك أختي "أسماء" اللهم ارحمها واغفر لها وادخلها فسيح جناتك،

إلى سندي، إلى أبي الثاني، إلى من أستند عليه حين أتعب، إلى نقطة قوتي "أخي"،

إلى أختي وصديقتي وملجأ حزني وقطعة من قلبي ورفيقة روحي أنت أختي التي لا تعوض ولا تستبدل،

إلى حبوباتي الغاليات أبناء أختي وإبنة اخي،

إلى كل أصدقائي دون استثناء، وإلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة.

*** سيليا ***

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون،

إلى أغلى ما أملك، إلى من كان سبب لوجودي على هذا الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إللى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها "أمي الغالية" أطال الله في عمرها،

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتنير طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان "أبي الغالي عز الدين" أدامه تاجا فوق رؤوسنا،

إلى أفراد عائلتي، وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي "رياض"، "أسامة"، "جيهان"، "مهدي"،

إلى عمتي الحبيبة "لويزة" دمت لي خير سند،

إلى كل أصدقائي دون استثناء، وإلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا أنه نعم المولى ونعم النصير.

*** أحـــلام ***

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أساس التنمية الاقتصادية في أية دولة نظرا لدوره الفعال في تحقيق الإنتعاش الاقتصادي وذلك عن طريق ضخ رؤوس الأموال، والرفع من الطاقة الإنتاجية، ومساهمته في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، ومن ثمة ضمان إيرادات ومداخيل للخزينة العمومية، وكذلك إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك للخزينة العمومية أو بهدف التصدير، هذا لما له من آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب على الدول وضع سياسة استثمارية لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل، والاستثمار يعد عملية من عمليات استغلال رأس المال بغرض تحقيق عائد وفائض مالي، حيث تعتبر الجزائر من الدول الراغبة في الالتحاق بركب النظم الليبرالية العالمية لذلك عمدت إلى تكريس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يرتكز على إصلاح منظومة الاستثمار في إطار فتح السوق وتشجيع حرية الممارسة، من أجل استخدام رؤوس الأموال وذلك لتجسيد المشاريع الهادفة في جميع النواحي التنموية خاصة في مجال الصناعة، الفلاحة، الخدمات والسياحة، الطاقات المتجددة، وقد قام المشرع الجزائري بالاهتمام باستثمار رؤوس الأموال، استجابة منه لتطلعات الدولة الجزائرية، كما أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات وذلك عن طريق منحها العديد من المزايا والضمانات التي تمثل في مجموعها الحوافز، وهي مختلف الإغراءات والتشجيعات التي تمنحها الدولة، كما أن صدور أول قانون للاستثمار سنة 1963 أي بعد الاستقلال مباشرة يدل على نية الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتوالى صدور القوانين المنظمة للاستثمار بعد ذلك من بينها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، حيث تضمن مجموعة من الحوافز التي تهدف إلى ترقية وجذب الاستثمارات في الجزائر[1]،إلا أنه لم يتضمن حوافز وضمانات فعالة وكافية لذلك صدر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار[2]، متبوعا بالمراسيم التنظيمية المطبقة له بهدف تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، وأنظمة تحفيزية وضمانات جديدة هادفا من ذلك إحداث إقلاع اقتصادي فعلي من شأنه أن ينهض باقتصاد الجزائر وتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي في المجال الصناعي، الفلاحي وحتى السياحي.

[1]- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت، سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 (الملغى).

[2]- القانون رقم 22-18 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022.

وتكمن أهمية موضوعنا في أن موضوع الاستثمار من الناحية العلمية الشغل الشاغل للدول المتقدمة والنامية، بحيث يعتبر الاستثمار محرك للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي لذلك قامت الجزائر بوضع استراتيجيات وتقديم ضمانات ومحفزات من أجل تطوير الاستثمار، كذلك من أجل الوقوف على واقع الاستثمار في الجزائر، لأجل القضاء على العراقيل والعقبات التي تقف كعائق في طريق الاستثمار فالدولة تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وهذا لا يتحقق إلا بالعمل على جعل النظام الخاص بالاستثمار منتج وفعال، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر من أجل جلب الاستثمارات وتحقيق تنمية اقتصادية، كما أن الولوج في موضوع الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18 كان ورائه مجموعة من الأسباب والدوافع والمتمثلة في ميولنا الشخصي في البحث في هذا الموضوع والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي في هذا المجال وهو دافع ذاتي، أما الدافع الموضوعي فيتمثل في أن جلب الاستثمارات مرتبط ارتباط جوهري تقدمه الدولة من حماية وتسهيلات للمستثمر.

وبعد البحث في المادة العلمية الخاصة بموضوع بحثنا وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، لكن من الملاحظ أن معظم الدراسات تناولته بالاستناد على القانون القديم، في حين أن الدراسات التي استندت على القانون الجديد أي القانون 22-18 فهي جد نادرة ومحتشمة، ونذكر منها:

- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة أدرار، الجزائر،2023.
- بوفتاح بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023.
- عصاد محمد عبد الباسط، حرية الاستثمار والتجارة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020.
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

كما أنه عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات تتعلق أساسا بحداثة قانون الاستثمار الذي جرى موضوع بحثنا حوله والذي جاء بإضافات جوهرية، كذلك صعوبة الحصول على آخر الدراسات

والملتقيات المنعقدة حول قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وشرح الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في قانون الاستثمار خاصة الكتب.

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الاستثمار سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، ونظرا للعناية التشريعية التي أولاها المشرع في هذا المجال للحمايو والضمان، الأمر الذي ينتج عنه استقطاب رؤوس الأموال في شكل استثمارات من شأنها أن تقدم مساهمات في تنمية الاقتصاد وازدهاره، وعليه يبتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الأنظمة التحفيزية والضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتشجيع وترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون رقم 22-18؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي:

- فيما تتمثل أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18؟
- فيما تتمثل الضمانات التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 22-18؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا اتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم الغامضة والتمييز بين بعض الأمور المتشابهة وكأساس اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على التعامل مع المعلومات التي تم جمعها من خلال تحليل المواد القانونية، كما اعتمدنا المقارنة في بعض الحالات مع أحكام القانون السابق للاستثمار، وللتفصيل في موضوعنا اتبعنا خطة منهجية كالآتي:

الفصل الأول: الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من الأنظمة التحفيزية

الفصل الثاني: الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين

المبحث الأول: الضمانات غير المالية والمالية

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية

الفصل الأول

الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات

الفصل الأول: الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات

تعتبر الامتيازات التي توفرها البلدان المضيفة للاستثمارات اهم عناصر استقطاب المستثمرين، وسعيا من الجزائر إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمارات تضمن المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى عدة امتيازات للمستثمرين وبالتمعن في أحكام هذا القانون نجده أقر نظامين لمنح الامتيازات أحدهما سمي بالنظام العام والآخر سمي بالأنظمة الخاصة، تستفيد الاستثمارات في هذا الإطار من تدابير تشجيعية أكثر من الممنوحة في النظام العام بالنسبة للمناطق الخاصة أو المناطق الحرة.

وحرصا من المشرع على جلب المستثمرين استعمل أسلوب الإغراء والتحفيز، لذلك تضمن رقم 01-03 أيضا نظاما وآخر استثنائي يتضمن المزايا والإعفاءات وبصدور القانون رقم 16-09 أصبحت المزايا مقسمة إلى ثلاثة أنواع وهي المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وبموجب القانون رقم 22-18 الجديد استحدث مصطلحات جديدة خاصة بالأنظمة التحفيزية وأتى بامتيازات متنوعة حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أعاد النظر مجال الاستفادة منها.

وعليه سنتناول أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18 من خلال (المبحث الأول) وشروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية من خلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18

يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناءا على طلب من المستثمر من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية التالية: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعي نظام المناطق (المطلب الأول)، والنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات (المطلب الثاني)، وأخيرا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام المناطق

نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، وضع المشرع نظام المناطق وخصه لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في الهضاب العليا أوفي الجنوب الكبير، فسوف نتناول في هذا المطلب تعريف المناطق (الفرع الأول)، والمزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة ، وكذا المناطق المهيأة للتنمية، وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية ، درجة التجهير، أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار" عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبد التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2022 ، الذي عقد خصيص لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[1].

و تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للموسوم رقم 2 – 301 الخاصة بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة

[1]– حدوث وردة، بسمة سامي، " ماهية مناطق الفلل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص1، جامعة غرداية، الجزائر،2021، ص 10.

للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للمواد الطبيعية قابلة للتثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 الملغى التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر، وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301 رقم 2و 3 فقد تم تحديد وبدقة تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، وهو الامر الذي يوحي بوجود احصائيات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقي من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تتملكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستغلال إلى حد الآن[1].

ومن الناحية العلمية وقبل إصدار القانون رقم 22-18، أي بموجب القانون رقم 16-09 وإلى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية لغرض تجسيد سياسة الدولة، في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية[2].

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ،ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذلك أعطى لها المشروع أهمية وأعطى لها كذلك أولوية لتطويرها وتنميتها، فتطبيق لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد60، صادر في 18 ديسمبر 2022.

[2]- إبراهيم مواد،" الاستثمار القومي الذي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي"، وكالة الأنباء الجزائرية، 8 أفريل 2021 ، ص45، منشور على الموقع www.ops,dz تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني يوم 19 أفريل 2023 على الساعة الرابعة (04:00) صباحا.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-301، مصدر سابق.

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة[1]، تتمثل في:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[2].

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتمشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية ابلة للتثمين بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 22-18، تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال، كما تختلف الامتيازات في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال[3].

والملاحظ أن المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من قانون رقم 22-18.

غير أنه، وبعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5)إلى عشر (10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني[4]، ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا ما يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي

---

[1]- انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 12-301، المصدر السابق.

[2]- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[4]- انظر المادة 27 المصدر نفسه.

ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكترثه من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01- 03 [1].

أما في القانون رقم 16-09 فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات[2].

المطلب الثاني: نظام القطاعات

إن قانون الاستثمار الجديد جاء بمصطلح يسمى بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية وذلك لأول مرة بموجب المادة 24 منه، الذي عرف في إطار القانون رقم 16-09 بنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون الجديد رقم 22-18 قد وسع من القطاعات لاسيما القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري، القطاع الصناعي الخدماتي والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عكس القانون القديم الذي ركز فيه المشرع الجزائري على 3 قطاعات من خلال نص المادة 15 منه[3]، لذلك سنتناول في ذا المطلب تعريف نظام القطاعات (الفرع الأول)والمزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[4].

ويتعلق الامر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى كبدائل حقيقة للاقتصاد الذي مازال يعتمد على ربح المحروقات، وتتمثل هذه القطاعات فيما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 20 أوت 2001، (ملغى).

[2]- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى)، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 15 المصدر نفسه (الملغى).

[4]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

أولا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دامت الجزائر قادرة على توفيرها نظرا لتمتعها بمؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك[1].

ثانيا: القطاع الصناعي

يعتبر هذا القطاع من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها واعطائها الأولوية القصوى خاصة من ناحية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق.

ثالثا: القطاع الخدماتي

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات لتنظيمها، أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بالتجارة في الخدمات[2].

رابعا: القطاع السياحي

عن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية[3].

---

[1]- سلطاني عبد العظيم ، الرقابة علي الاراضي الفلاحية والعمرانية واثرها علي حماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة،2017-2018،ص 72.

[2]- مراد إسماعيل، رديف مصطفى" الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد الأول، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص60.

[3]- سعداوي موسى، صندوق رزوق" السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد1، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص93.

خامسا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى[1].

وجاء النص على الطاقات الجديدة والمتجددة بموجب القانون رقم 22-18 مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بجكم أهميته، على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث أكد فيه المشرع على أنه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى[2].

سادسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22-18 كمجالات حيوية للاستثمار، وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما حيث انه لا يمكن الفصل بينهما[3].

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام

لقد منح المشرع لنظام القطاعات مزايا جبائية بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال، وفي هذا الصدد أعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الأفضل له[4].

---

[1]- مخلفي أمينة" النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، منشور في مجلة الباحث، العدد9، جامعة ورقلة الجزائر، 2019، ص221.

[2]- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في غشت 2004.

[3]- علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وزيادة الأعمال" منشور في مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، ص 98، راجع الموقع الالكتروني www.rowa. Ddaaaml. com، تاريخ الولوج إلى الموقع 14 أفريل 2023، على الساعة (9:00) صباحا.

[4]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا المتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة او العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين او التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو انشاء هذه السلع والخدمات[1].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء[2].

ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد في إنتاج السع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط[3]، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده

---

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]– أنظر المادة 27–1 من القانون رقم 22–18، المصدر السابق.

[3]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المصدر السابق.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]. ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بعد التحقق من فعليه بدء النشاط من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

من خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار نلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة بموجب القانون رقم 16-09 في مناطق الشمال، باستثناء التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في محلة الإنجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50% ليبقي التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل املاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز او الاستغلال نفسه في القانون رقم 18/22.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 22-18 على نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية الذي يسمى بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 منه، حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الأول) ثم المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[3]، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[4]، والتي تستوفي المعايير التالية:

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

---

[1]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 2/27 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 30، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري[1].

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأس مال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق اكبر عدد من مناصب الشغل، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية[2]، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب القانون 16-09[3]، والتي تشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[4].

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا مرحلة الإنجاز وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى مزايا مرحلة الاستغلال، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-302، الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[5].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من موافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها[6]، عن

---

[1]- أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب (100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 5 مارس 2017 (الملغى).

[3]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق (الملغى).

[4]- أنظر المادة 1/17، المصدر نفسه(الملغى).

[5]- أنظر المواد 16 و17 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[6]- "يقصد بها الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري" للمادة 2/17 من المرسوم رقم 22-302، المصدر السابق.

طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقررة إنجازها، من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، تحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية[1].

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة[2]، باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير[3].

ما يلاحظ عليه ان الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن أهداف الاستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 16-09 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار وابرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

إن الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم، تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال تقديم العديد من الحوافز والامتيازات ومحسنة أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها من خلال برامج الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو، حيث أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من أجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الاجانب ، وقد ميز المشرع الجزائري بين المزايا الممنوحة للاستثمارات وأدرجها في أنظمة مختلفة حرصا منه على اقناع المستثمرين سواء أجانب أو وطنيين فهناك شروط تتعلق بمنح هذه المزايا الخاصة بنظام المناطق وأخرى خاصة بنظام القطاعات، وأخرى خاصة بالمزايا الممنوحة

[1]- أنظر المادة 1/18 من القانون 16-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 2/17 من القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

في مرحلة الاستغلال وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى 3 مطالب شرط التسجيل (المطلب الأول)، وشرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية (المطلب الثاني)، والشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط التسجيل

شرعت الدولة الجزائرية إلى تبني نهج الاقتصاد الليبيرالي الحر، فقامت بتكريس حرية الاستثمار والتجارة وثمنته بتسهيل الإجراءات الإدارية وذلك من خلال القيام بإجراء التسجيل للتمكن من الاستفادة من المزايا، وذلك وفقا للمادة 25 من القانون رقم 22-18 بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة ممثلة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية من اجل الاستفادة من المزايا وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المنصة الرقمية (الفرع الأول)، والشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنصة الرقمية

من أجل القضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، فقد تم استحداث منصة رقمية، لغرض رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار، إذ أن المشرع نص على وجوب ضمان المنصة الرقمية للمستثمر والتي يسند تسييرها للوكالة، حيث أن استحداث هذه المنصة من شأنه أن يمكن المستثمر من مختلف المعلومات التي تتعلق بمشروعه الاستثماري.[1]

كما سبق ذكره فإن المنصة الرقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول، وذلك لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها[2]، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، فهذه الطريقة تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الانترنيت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإرادات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، ويسند تسيرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3].

[1]- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة أدرار، الجزائر، 2023، ص 2.

[2]- عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدولة العربية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 324.

[3]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 22- 18، المصدر السابق.

لـذلك فـإن المنصـة الرقميـة للمسـتثمر هـي الأداة الإلكترونيـة لتوجيـه ومرافقـة الاسـتثمارات، فهـي تشـكل بـذلك الأداة الضـامنة لشـفافية الإجـراءات ومتابعتهـا ومرافقـة المسـتثمر، بهـدف تحسـين التواصـل مـع المسـتثمرين، وتسـهيل الإجـراءات والسـماح بالتبـادل المباشـر والفـوري بـين أعـوان الإدارات والهيئـات المعنيـة، كمـا تسـمح بتكييـف الإجـراءات الواجـب اتباعهـا حسـب نـوع الاسـتثمار ونـوع الطلبـات، فتهـدف المنصـة الإلكترونيـة إلـى التكفـل بعمليـة إنشـاء الشـركات والاسـتثمارات وتبسـيط الإجـراءات وتسـجيلها، وتحسـين التواصـل بـين المسـتثمرين والا دارة الاقتصـادية، لضـمان شـفافية الإجـراءات التـي يتعـين القيـام بهـا وكيفيـات فحـص ومعالجـة ملفـات المسـتثمرين، والسـماح لهـم بمتابعـة تقـدم ملفـاتهم عـن بعـد، وتحسـين الخدمـة العامـة مـن حيـث مواعيـد ومردوديـة الأعـوان وجـودة الخدمـة المقدمـة، وتسـاهم فـي تحسـين أداة المرافـق العامـة وجعلهـا أكثـر فعاليـة، وتعمـل علـى تنظـيم التعـاون الفعـال بـين مصـالح الادارة المعنيـة بفعـل الاسـتثمار، والسـماح بالتبـادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

كـذلك تـم الـنص فـي قـانون الاسـتثمار رقـم 22-18 علـى تجسـيد الرقمنـة كنظـام جديـد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية منه على أنه الهدف من إصداره هو تعميد استعمال التكنولوجيا الحديثة.
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على انه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- إلـزام بعـض الادارات ذات الصـلة بالاسـتثمار بانتهـاج الرقمنـة علـى غـرار الادارات المكلفـة بالعقـار المكلف بوضـع كافة المعلومات الخاصـة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصـة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة الثالثة [2].

الفرع الثاني: الشبابيك المساعدة للوكالة اجزائرية لترقية الاستثمار

عـزز المشـرع الجزائـري بموجـب الاسـتثمار الجديـد رقـم 22-18 نظـام الشـبابيك اللامركزيـة لاسـتقبال وتوجيـه المسـتثمرين المنشـأة فـي ظـل أحكـام الأمـر 01-03 [3] الملغـى ،كمـا تـم اسـتحداث

[1]- أنظر المادة 27 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر2022.

[2]- أنظر المواد 2 و18 و6 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 22 من الامر 01-03 المصدر السابق (الملغى).

شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار وذلك على نوعين:

أولا: الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الذي يعتبر المحاور الوحيدة ذو الاختصاص الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 22-18، ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز مشروع استثماري، حيث يهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعملية الاستثمار، وهو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية[2]، كما أنه ونظرا لنقائص التي يمكن أن تصادف هذا الجهاز نص المشروع على مبدأ التنظيم اللامركزي لهذا الشباك من خلال إنشائه.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، والتي تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك حسب نص المادة 20 من القانون رقم 22-18 [3].

وتطبيقا لهذه الاحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي بالاستثمار رقم 22-298 [4]، على هذه الشبابيك التي توضع لدى الوكالة والحور المنوط بها، وهو ما نصت عليه المادة 18 منه جاء فيها: تنشأ لدى الوكالة شباك وحيد على النحو التالي:

- الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، توضع الشبابيك الوحيدة من

[1]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 19، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 20 المصدر نفسه.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 22- 298، المصدر السابق.

طرف الوكالة، عند الحاجة، بناءا على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطات الوطنية[1].

ثالثا: مهام وصلاحيات الشبابيك

تتمتع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية، وهي توضع تحت سلطة مديرها ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخص السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان[2].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجمع شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأثير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا ، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناءا على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم، ويكلف مدير الضرائب بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذار ات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع الاستثمار و/أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال [3].

ويكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري ، وأما ممثل التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال

[1]– أنظر للمواد18 و22، من المرسوم التنفيذي رقم 22– 298، المصدر السابق.

[2]– أنظر للمادتين 23 و24، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 26 ، المصدر نفسه.

الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، وأما بالنسبة لممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل يكلفون بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع المعمول بهما، كما يكلفون بجميع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المفتوحة.

كما يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتفيد عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، أما ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار فيكلفوا على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع من الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار (2) دينار جزائري (2.000.000.00) ، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[2].

[1]- أنظر المواد 25 و3/26، المرسوم التنفيذي رقم 22- 298، المصدر السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر، 2022.

وأما الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لا مركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الادارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها[1].

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال اشتراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدراك ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالح الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك ، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله[2]، ويلزمون بالتدخل لدى إدارتهم او هيئاتهم الأصلية لتقليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون ،وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد[3].

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[4]، وتسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[5]، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من القانون رقم 12-18، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 [6].

---

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص321.

[2]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 22 ، المصدر نفسه.

[4]- مرسوم التنفيذي رقم 22-299، المصدر السابق.

[5]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[6]- انظر الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299، المصدر السابق.

المطلب الثاني: شرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية

منح المشرع الجزائري للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها إمكانية الاستفادة من المزايا بكافة أنواعها وهذا في إطار السياسة الاستثمارية الجديدة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية وبالتالي استبعاد كافة النشاطات التي لا تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة بنظام المناطق في (الفرع الأول) والشروط الخاصة بنظام القطاعات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بنظام المناطق

إن القاعدة العامة أن كل استثمار منتج للسلع والخدمات يستفيد تلقائيا من المزايا الجبائية وفق قانون الاستثمار، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع غير قابلة للاستفادة من المزايا بعد أن كان يحددها المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المتعلق بالقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات [1]، وقد نص عليها المشرع لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا[2].

وجب تحديد النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وعليه فحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 القوائم التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية غير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك بموجب المادة 03 الفقرة 01 التي تنص على أنه تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 .[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5مارس 2017 بموجب القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد صادر في 14 جانفي 2007 (ملغى).

[3]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

حيث تضمن هذا النص الجديد الذي جاء تنفيذا لقانون الاستثمار الجديد، قائمة النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، تشمل حوالي 145 نشاط حسب مدونة النشاطات الاقتصادية ، الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري وتضم القائمة على سبيل المثال نشاطات صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)، وإنتاج حديد التسليح، وإنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)، باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج انطلاقا من جمع الحليب، وإنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع والإنتاج الصناعي للأسمنت الرمادي (مصنع الأسمنت)[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنظام القطاعات

تضمنت كذلك المادة 03 من القانون رقم 22-18 قائمة ثانية لنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم والذي يشمل 13 نشاط من بينها نشاط من بينها نشاط تعبئة الهاتف النقال، الوساطة العقارية، تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للموصلات السلكية واللاسلكية[2].وكذا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير النظام الحقيقي ،والنشاطات غير خاضعة لتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري بالإضافة إلى النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 22-18 بمقتضى تشريعات خاصة والنشاطات التي يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي والنشاطات التي تتوفر على القطاع الخاص[3].

وعند إجراء مقارنة بسيطة بين القائمة الجديدة والقائمة الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101 (الملغى) يظهر أنها تقريبا نفسها باختلاف فارق بسيط حيث قلصت عدد النشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا بـ 164 بعد أن كان عدد النشاطات 173 نشاط، كما أنه تم فصل النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا المناطق عن النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا القطاعات في ملحقين مختلفين.

[1]- انظر الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

[2]- أنظر الملحق الثاني، لمصدر نفسه.

[3]- أنظر المادتين 3 و4، المصدر نفسه.

كذلك تضمن المرسوم قائمة ثالثة وهي التي تخص قائمة السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا حيث نصت المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك على النحو التالي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط ، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير مستعملة في عملية الإنتاج تجهيزات الاجتماعية[2].

- سلع التجهيزات المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

- سلع التجهيز المستوردة المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج، إذ تعفى هذه السلع عند الجمركية من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير انه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة[3].

تجدر الإشارة إلى أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع سالفة الذكر غير قابلة للاستفادة من المزايا، لا تمس النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة[4].

كما يلاحظ أيضا أن قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا هي نفسها الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101، ولكن عند مقارنتها بما ورد في قائمة الخدمات المستثناة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 فهي موسعة وهذا يعني أن السياسة الاستثمارية في الجزائر تتجه نحو الاستثمارات المنتجة التي ترفع من الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال

حتى يتمكن المستثمرون من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة لابد عليهم أن يبادروا بإثبات دخول مشاريعهم في مرحلة الاستغلال، ويتطلب ذلك من المستثمر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الفرع الأول)، في حين تخضع هذه المشاريع إلى الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف

[1]- أنظر المادة 1/5، من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

[2]- أنظر الملحق الثالث، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 6 ، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 07 ، المصدر نفسه.

الدولة إلى آلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية وتتمثل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة المشاريع وجمع المعلومات وذلك من خلال تقديم المستثمر الكشف السنوي لمدى التقدم في مشروعه الاستثماري إلى الوكالة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقصد بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يتم السماح بالإشهاد على ان المستثمر صاحب المشروع مسجل لدى الوكالة، وقام بالوفاء بالتزاماته التي تتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات[1].

ونلاحظ في هذه الفقرة أن المستثمر حتى يستفيد من المزايا في مرحلة الاستغلال لابد عليه أن يقدم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، والهدف من ذلك هو دخول المستثمر فعلا في مرحلة الاستغلال وتمكينه من ممارسة نشاطه وفق شهادة التسجيل.

حيث أن محضر معاينة الدخول في الاستغلال تقوم بإعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتم تحديد مدة هذه المزايا علي اساس شبكة تقيم خاصة بكل نظام تحفيزي، وعند انقضاء المدة المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال فإن الاستثمارات التي توجد في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير [2].

أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتعلق بالأنشطة المقننة فإن محضر معاينة الدخول في الاستغلال لا يمكن أن يسلم لها، إلا بعد حصول الموافقة عليها من طرف الإدارات التي يعينها الامر[3].

فالمستثمر عند تقديمه للطلب إلى الوكالة، لابد على الوكالة أن تقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتقوم بتسليمه في أجل ثلاثين (30) يوما تبدأ من التاريخ الذي أودع فيه المستثمر الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة[4].

---

[1]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 ،المصدر السابق.

[2]– قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، المجلد 10، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص763.

[3]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المصدر السابق.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المصدر نفسه.

حيث أن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي يعتبر اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته، كما يتيح له فرصة تسجيل استثمار جديد[1].

كما أنه يستوجب على المستثمر عن تقديمه لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في استغلال أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- " تواريخ وأرقام الفواتير.
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
- مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
- الإقتناء بجميع الرسوم وتلك العفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة .
- الوثيقة التي تبرز عدد مناصب العمل المستحدثة.
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا"[2].

كما أنه بعد انتهاء مدة الإنجاز ولم يقم المستثمر بتقديم طلب إعداد هذا الإجراء فإن هذا التقاعس يكون بسبب في إلغاء شهادة التسجيل وذلك عند قيام الوكالة بإعذاره واستعمالها بكل الطرق لكنها كانت بدون جدوى وذلك في مدة ستين (60) يوم، كما يمكن خلال 03 أشهر كأقصى تقدير وبناء على رغبة المستثمر أن ينفذ الإجراء الذي يتعلق بالدخول في الاستغلال وذلك سواء كان أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو الانتهاء الكلي وهذا بعد استنفاذ إمكانية تمديد آجال الإنجاز[3]. كما أن دخول مشروع المستثمر جزئيا في الاستغلال وكذلك الاستفادة من مزايا هذه المرحلة فإنه يخضع للضريبة على ذلك النشاط ،إلى غاية إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، أما الاستثمارات التي دخلت دخول جزئي في الاستغلال واستفادة فورية من مزايا الاستغلال هنا لابد من إعداد محضر معاينة الدخول في الدخول في

[1]– أنظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 22–300، المصدر السابق.

[2]– المادة 7 ، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 8 و9 ، مصدر نفسه.

الاستغلال الكلي للمشروع في مدة أقصاها 03 أشهر وذلك بعد الانتهاء من فترة الإنجاز وعدم استكمال هذا الإجراء يتم البدء في إلغاء شهادة التسجيل[1].

وتستفيد من مزايا الاستغلال تلك المنشأة المعنية بالاستثمار تلك المناطق المذكورة في نص المادة 28 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار[2].

أما مناطق الشغل التي تأخذ بعين الاعتبار في مرحلة الاستغلال هي:

- استثمارات الانشاء وتحتسب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.
- استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل هنا تحتسب المناصب التي تم إنشاؤها حديثا[3].

إذن نستنتج أن محضر معاينة الدخول في الاستغلال هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل ،كما أنه الإجراء الذي من خلاله يثبت أن المستثمر صاحب المشروع المسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المتعلقة باقتناء السلع أو الخدمات، كما أن معاينة الدخول في الاستغلال تكون معدة في محضر وفقا للنموذج، المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفرع الثاني: الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الاستثماري

من مهام الوكالة العمل على متابعة الاستثمارات طوال فترة المزايا وذلك بناءا على المعلومات التي قام المستثمر بتقديمها لها، فالمستثمر يقع على عاتقه الالتزام بتقديم جميع المعلومات التي تقوم الإدارة بطلبها من المستثمر وهذه المعلومات تكون بدورها ضرورية لتسهل عملية المتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول لهذا المرسوم، يتوجب على المستثمر القيام بإرسال كشفا إلى الوكالة يتضمن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، فتقوم المصالح الجبائية بتوقيعه والتأشير عليه في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية[4].

فيعمل الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بالمقاربة بين الكشف الذي يبين تقدم المشروع الاستثماري وبين بطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة ، والهدف من عمل الشباك هو الكشف عن المستثمرين

---

[1]- أنظر المادة 10 و 11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 28 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022، ص58.

الذين تخلفوا عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، وعند معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري تقوم الوكالة بإعذار المستثمر بكل الوسائل في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ معاينة عدم إيداع الكشف، وحتى لا يتم سحب المزايا لابد على المستثمر أن يقدم تبرير يوضح فيه عدم إيداع كشوفات تقدم المشروع إلى الوكالة في أجل 15 يوم تبدأ من تاريخ تبليغ الإعذار[1].

ويترتب على غياب تقديم التبرير المتعلق بإيداع الكشف عن تقدم المشروع من طرف المستثمر وفقا للمدة المحددة في المادة 05 إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة[2].

كما أنه عند عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة يتم تجريده من حقوقه[3]، كما يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[4].

ويتجسد إلغاء شهادة التسجيل بناءا على مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وتقوم الوكالة بارسال نسخة منه الى الادارات التي يعنيها الامر[5] . كما يترتب على المستثمر عند سحب مزايا الاستغلال أن يسدد جميع المزايا الذي استهلكها دون أن يخل بالعقوبات كما للوكالة صلاحية، الغاء مقرر السحب بموجب مقرر وذلك بناء على نتائج الطعن التي قدمت لها أو اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الإلغاء إلى الإدارات المعنية[6].

---

[1]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المصدر السابق .

[2]– أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303، مصدر السابق.

[3]– قرناش جمال، أزدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–التنظيم والمهام–، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، جانفي 2019، ص 217.

[4]– انظر الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 22–18 المصدر السابق.

[5]– انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303، المصدر السابق.

[6]– أنظر المادة 11 ، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الأول

وفقا لأحكام القانون رقم 22-18، حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولوية المحلية وتفعيل استحداث مناصب الشغل دائمة، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين، قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة إضافة لنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية، ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات، ممثلة في الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى محلي.

الفصل الثاني

الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين

الفصل الثاني: الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين

لا شك أن ارتفاع نسبة الاستثمارات ونجاحها متعلق بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر إما في اختيار القطاع الذي سيقوم باستثمار أمواله فيه، أو في الاستحواذ الكامل على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للنشاط، بالإضافة إلى ارتباطه كذلك بالضمانات المقررة لتفعيل هذه الحرية وحتى يشعر المستثمر بالثقة والأمان والاطمئنان في التعامل لا بد من توفير المناخ المناسب وهذا لا يكون إلا بالضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع، لأنه لا يمكن للمستثمر المجازفة برؤوس أمواله إلا إذا تأكد من وجود ضمانة كافية تضمن له تحقيق الربح وتحفظ له حقوقه.

ويقصد بالضمان قانونا أن تقدم الوسائل التي تضمن الأمان القانوني لمن تمنح له حتى تقدم للعمل وهو مطمئن ونظرا لأهمية حرية الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني فإن المشرع حاول تكريس ضمانات تحمي حرية الاستثمار للمستثمرين وطنيين كانوا ام أجانب، ومن أجل دراسة الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 فإن الأمر يستدعي تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين: ضمانات غير مالية وضمانات مالية (المبحث الأول)، وضمانات خاصة بمنازعات الاستثمار (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الضمانات غير المالية والضمانات المالية

إن الدولة المضيفة للاستثمار يقع على عاتقها العديد من الالتزامات المهمة ومن بين أهم هذه الالتزامات هو العمل على توفير المناخ الاستثماري المناسب وذلك من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، ولكي يحصل هذا لا بد من وضع مجموعة من القواعد القانونية، التي تراها الدولة مناسبة وكفيلة لتحقيق هذه الأهداف، فإذا كانت الدولة تسعى وتعمل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بهدف تنمية اقتصادها الوطني فإن هذا لا بد أن يكون متوافقا مع مصالح الثاني، والذي يكون بدوره المستثمر، لذلك يجب أن يكون محميا بضمانات، وهذه الضمانات إما تكون ذات طابع غير مالي (المطلب الأول)، أو مالي (المطلب الثاني) وهذا من أجل تنمية استثماراتهم.

المطلب الأول:الضمانات غير المالية

من أجل تشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها وزيادة ثقة المستثمر لإنجاز مشروعه، كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الضمانات غير المالية التي من شأنها جذب الاستثمارات والمتمثلة في: ضمانة الثبات

التشريعي وضمانة الامتياز العقاري (الفرع الأول)، ضمانة الملكية الفكرية وضمانة التنازل عن السلع والخدمات (الفرع الثاني)، وضمانة اللجنة الوطنية للطعون (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الامتياز العقاري و الثبات التشريعي

منح المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الأجنبي، لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ضمانة الامتياز العقاري (أولا) وضمانة الثبات التشريعي (ثانيا).

أولا: الامتياز العقاري

العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر إلى أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، فمثلا العقار الصناعي شكل عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع، فقد بينت الدراسة أن 40% من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي.[1]

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد[2]. حيث نستنتج أن الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك يعتبر حل

[1]- مراد بلكعيبات، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص 235.

[2]- محمد حجازي، إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012، ص 394.

مقبول مبدئيا[1]، ولو أن القانون السابق رقم 16-09 الملغى قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة.[2]

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز العقاري للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاسترجاع المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.[3]

وكذلك في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة 02 منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها من اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها.[4]

فوجود هذه المنصة يزيل عقبة كبيرة للمستثمرين وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها، والذي يعتبر تجسيد واضح في تقريب المستثمرين من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار.[5]

ثانيا: الثبات التشريعي

يعرف الثبات التشريعي على أنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة، كطرف في الفقه، وكسلطة تشريعية وفي ضبط القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد،

---

[1]- أنظر المادة 6 الفقرة 01 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 16-09 (الملغى)، المصدر السابق.

[3]- الأمر 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

[4]- انظر المادة 6 الفقرة 02 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[5]- قاسم عبد الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022، ص 13.

ويعرف كذلك على أنه وسيلة قانونية تحمي المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي[1]، ويعتبر كذلك بمثابة تعهد للشخص الأجنبي من القطاع الخاص مفاده الالتزام من طرف الدولة بعدم تطبيق قوانين جديدة على الاستثمارات أو المساس بها[2]، إذ يبقى الاستثمار وفقا للعقد المبرم مع المستثمر وذلك في مجال القانون الذي أبرم فيه[3]، حيث أن التعريف المناسب لهذا الشرط هو: الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ومفاده الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية والتي تمس بقانون العقد والتي تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد والضَرْ بمصلحة المستثمر[4]، ومن خلال ما سبق من التعريفات نجد أن شرط الثبات التشريعي يتضمن نوعين من القواعد نذكر منها القواعد التشريعية والتي تتمثل في نصوص تشريعية جاءت في متن وصلب قوانين الدولة، يتم من خلالها تعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار وكذلك عدم تطبيق القوانين الجديدة على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة.[5]

أما النوع الثاني فيتمثل في القواعد الاتفاقية ومفادها أن تلتزم الدولة بعدم تعديل أو تغيير الأحكام العقدية، إلا في حالة أن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.[6]

إن استخدام شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار كان مصدرها اتفاقي أو قانوني إلا أن الفقه انقسم بشأن طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أن شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، حيث يقتضي المبدأ كما هو معلوم دخوله حيز التطبيق والنفاذ وذلك بمجرد نشره وفقا

---

[1]– حديدي عنتر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 290.

[2]– بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 65.

[3]– عصاد محمد عبد الباسط، حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العموميات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020، الجزائر، ص 69.

[4]– حديدي عنتر، مرجع سابق، ص 290.

[5]– عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 142.

[6]– إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 98.

للأوضاع القانونية المقررة، ولحظة النفاذ تلك هي التي تفصل بين انتهاء سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد.[1]

كما يرى بعض الفقه أن شروط الثبات التشريعي علاوة على كونها شروط توقف من الأثر الفوري، فهي تقوم بأداء نفس الدور الذي تؤديه فكرة الشرط الجزائي في القانون المدني، لذلك فهي تضع تلك الشروط لكي تلتزم الدولة المتعاقدة بعدم تعديل أو إلغاء تشريعات، وعند الإخلال بهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة تعويض المستثمر المتعاقد[2]، وهناك من يرى بأنها شروط تحويلية لطبيعة قانون العقد حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد، يعني لا تسري هذه التعديلات عليه وذلك أن القانون يندمج في العقد، ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي clause contractuelle، كباقي شروط العقد أو بنوده.[3]

ولمبدأ الثبات التشريعي أهمية بالغة في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية وذلك في أن هذا المبدأ هو عامل جاذب للاستثمارات الأجنبية التي تبحث على البيئة القانونية والمستقرة، كذل تطبيق هذا المبدأ يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة، كذلك هذا المبدأ عند تطبيقه فهو يحدد النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاعات المترتبة على العقد، بالإضافة إلى أنه يحفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر.[4]

وبما أن مبدأ الثبات التشريعي يعتبر من الضمانات الأساسية لجذب المستثمرين، فالمشرع الجزائري قام بتكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار.

فقد نصت على هذا المبدأ المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، والتي تنص على "لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا

---

[1]- بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي، 2017، ص 534.

[2]- شادي جامع، علي مدحت كفروني، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار)، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 5، جامعة اللاذقية، سوريا، 2021، ص 492.

[3]- كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث،جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 182.

[4]- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 76.

إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1]، كما تضمن المادة 15 من الأمر 01-03 (الملغى) نفس مضمون المادة 39، حيث أن النص الجديد لم يحمل أي تغيير للنص القديم.[2]

ونلاحظ من هذين المادتين أن المشرع الجزائري لم يكتف فحسب بضمان الاستقرار التشريع للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما قام بإضافة ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد.

وقد أدرج القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) هذا الشرط في المادة 22 منه.[3]

فالمبدأ وفقا للمادة 22 من قانون الاستثمار يقوم على شقين: الشق الأول يشكل القاعدة العامة تتمثل في الامتناع عن تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي تم إنجازها في إطار هذا القانون، والشق الثاني استثناء عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد[4]، كذلك جسد المشرع هذا المبدأ في القانون 22-18 في المادة 13 منه بقولها: "لا تسر الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[5]

نلاحظ من نص هذه المادة أن الدولة إذا قامت بأي تعديلات أو تغييرات أو إلغاءات للقانون فإن هذه التغيرات لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 22-18 فقط تسري هذه التعديلات على تلك الاستثمارات المنجزة في حالة واحدة وهي إذا قام المستثمر بتقديم طلب بخصوص ذلك.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية و التنازل عن السلع والخدمات

جاء كذلك قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمانات جديدة متمثلة في ضمانة الملكية الفكرية (أولا)، وضمانة إمكانية التنازل عن السلع والخدمات (ثانيا).

---

[1]- أنظر المادة 39، من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، المصدر السابق.

[2]- "لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، المادة 15 من الأمر 01-03 (الملغى)، المصدر السابق.

[3]- انظر المادة 22 من القانون 16-09 (الملغى)، المصدر السابق.

[4]- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 74.

[5]- المادة 13 من القانون 22-18، المصدر السابق.

أولا: الملكية الفكرية

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعملات التجارية وغيرها.[1]

فلأول مرة تم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها تعديل 2020 بموجب المادة 74 الفقرة 2 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكر هي محمية بموجب القانون.[2]

دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 (الملغى) والقانون رقم 22-18 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06[3]، وقانون المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[4] وقانون البراءات 03-07[5]. وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08[6]، يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[7]،

---

[1]- ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 549.

[2]- دستور رقم 2020-01، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2003.

[4]- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5]- أمر 03-07، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[6]-أمر 03-08، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[7]- أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966.

مع التركيز على مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية، ومفاوضاتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إقحام اتفاقيات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها، بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان التي تتنافس على امتلاكها والتوزيع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تملك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.[1]

كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات، وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[2]

ثانيا: إمكانية التنازل عن السلع والخدمات

يمكن أن تكون السلع والخدمات المقتناة المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، والمزايا الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل[3]، أو تحويل بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلب للوكالة بذلك، من خلال اكتتاب تعهد للمتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات وفق النموذج المرفق الملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[1]- ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 552.

[2]- أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 439-463.

[3]- انظر المادة 14 من القانون 22-18، المصدر السابق.

وعليه يعد كل تنازل أو تحويل للمستثمر عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا دون ترخيص من الوكالة إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتسديد المستثمر المتنازل بمجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها.[1]

الفرع الثالث: اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون

هي آلية رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، توضع لدى رئاسة الجمهورية تقوم بالفصل في الشكاوى والطعون التي يتم تقديمها لها من قبل المستثمرين[2]، وتمثل هذه اللجنة حسب نص 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها.[3]

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.
- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء.
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة، مجلس المحاسبة.
- وكذا 03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئس الجمهورية...[4]

ويتم تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[5]، بموجب مرسوم رئاسي[6]، ويقوم المستثمر بإخطار اللجنة عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح

---

[1]- انظر للمادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المصدر السابق.

[2]- بوفتاح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص 294.

[3]- انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[4]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[5]- مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 1، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 147.

[6]- انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[1]

ويجب على المستثمر أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، حيث تقوم اللجنة بالفصل في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها، كما تخول لها سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المتعلقة بموضوع النزاع.[2]

وتتم المصادقة على غرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.[3]

حيث يعتبر قرار اللجنة نافذا ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به، حيث تتولى اللجنة مهمة رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية بشأن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات كل (06) ستة أشهر كما أنها تقوم بتقديم توصيات لمعالجتها عند الحاجة، وأتى هذا المرسوم حتى يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166، والذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.[4]

المطلب الثاني: الضمانات المالية

يعتبر الجانب المالي ذو أهمية كبيرة جدا في العملية الاستثمارية، وهذا ما جعل المشرع في إطار قانون الاستثمار أن يقوم بمحاولة إحاطته بضمانات تضمن للمستثمر الحماية اللازمة لأمواله التي تم استثمارها في الجزائر، وهذا عن طريق ضمانة تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول) وعن طريق ضمانة الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي (الفرع الثاني)، وضمانة التسخير من طرف الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال

تعتبر ضمانة تحويل رؤوس الأموال من الضمانات المهمة التي تقوم الدولة المضيفة بمنحها للمستثمر الأجنبي، وذلك لأنها واعية بالدور الفعال الذي يقوم به هذا الضمان في دفع المستثمرين من

---

[1]- انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر السابق.

[2]- انظر المواد 7 و9 و11، المصدر نفسه.

[3]- "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا": المادة 12، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 13 وما يليها، المصدر نفسه.

أجل اتخاذ قرارهم بالاستثمار فيها، فهناك من يعتبرها شرطا ضروريا وأساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1]، كما أن لرؤوس الأموال أهمية بالغة في الاستثمار الأجنبي حيث يعد تعريف رأس المال فقهيا مبلغ من النقود وهذه النقود تمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي منحت للشركة عند تأسيسها[2]، أما التعريف القانوني فقد أشار إليه قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض، لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي نص على "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية".[3]

حيث أن المستثمر الأجنبي يعطي أهمية بالغة لتكريس هذه الضمانة في قانون الاستثمار وتطبيقه على أرض الواقع لأن الأرباح المحققة داخل الدولة المضيفة لا تعتبر الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده، لهذا وسعيا من المشرع الجزائري إلى جذب واستقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، عمل على منح المستثمر الأجنبي لضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها.[4]

لهذا يتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها ومن بينها النظام رقم 05-03[5]، والنظام رقم 14-04.[6]

---

[1]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 29.

[2]- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2021، ص 168

[3]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 376.

[5]- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005، ص 27.

[6]- النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014، ص 34.

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى) ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه[1]، وقد أبقى الأمر 01-03 (الملغى) على هذا الضمان ضمن الباب السادس في المادة 31 منه[2]، كما عدل المشرع المادة 31 من الأمر 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 (الملغى) بالمادة 25.[3]

ويتضح من خلال هذه المادة أن تحويل فوائد الاستثمار تكون مناسبة مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة عن طريق التنظيم، كما أنه لم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل اشتمل كذلك الحصص العينية وفقا للقانون كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي بالإضافة إلى أن ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها أكبر من رأسمال المستثمر في البداية وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر ضمن المادة 08 من القانون 22-18، حيث يتضح أن المشرع أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من أجل إنجاز والقيام بالمشاريع الاستثمارية، كذلك إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويكون ذلك بطريقتين إما في شكل حصص نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، إما عن طريق حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجي وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات كذلك نتائج التنازل أو التصفية تكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.[4]

الفرع الثاني: الإعفاء من التجارة الخارجية وإجراءات التوطين البنكي

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 93-12، المصدر السابق، (الملغى).

[2]- أنظر المادة 31 من الأمر 01-03، المصدر السابق، (الملغى).

[3]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق، (الملغى).

[4]- انظر المادة 08، القانون 22-18، المصدر السابق.

الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر كذلك بالإعفاء من إجراءات التوطين البنكي وبعض عمليات الجمركية والموسومة في المادة 07 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائري والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل للحصص العينية الخارجية.

وفي هذا الشأن نقول أنه ومن حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مسائلة أو رفض ملفه مباشرة، ومن أبرزها التوطين البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.[1]

وبالنسبة لإجراءات التوطين البنكي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج، يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر.[2]

ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.[3]

وبالنسبة للمستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الملغى الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد[4]، غير أن هذا الإجراء كذلك يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر

---

[1]- أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010، ص 02.

[2]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام 2021-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

[3]- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 428.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي لدى إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2012.

بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 كميزة وتحفيز له للتوجيه نحو الأسواق الدولية، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الأمر بتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار.[1]

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية من جهة، غير أنه من جهة أخرى فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة وصل أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد، لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه.[2]

أما فيما يخص الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية لقد تضمن قانون 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك بغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أنه لم يتم النص بوضح حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، لذا يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري، والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 22-18 لتحديدها، وذلك من خلال التدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام إنجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها.[3]

---

[1]- بلحراث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 85.

[2]- علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 25.

[3]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 159.

الفرع الثالث: التسخير من طرف الادارة

تعتبر ضمانة التسخير من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، ويترتب على هذه الضمانة تعويض عن نزع الملكية وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22-18 حيث يكون التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية[1]، وطبقا لنص المادة 60 من الدستور رقم 2020-1 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف"[2]، وكذلك أيضا نص المادة 677 من القانون المدني[3]، إضافة إلى المادة 678 من نفس القانون والتي تنص على "لا يجوز إصدار التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"[4]، حيث أن الدولة إذا قامت بإجراء نزع الملكية من الأفراد لأجل المنفعة العامة يترتب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا ومنها جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين[5]، ويعد القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية الذي يتم فيه نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات والشروط التي تتعلق بها حيث تنزع الملكية للمنفعة العامة وليس الخاصة[6]، في حين أن التعويض العادل والمنصف هذا يكون ناتج عن إجراءات التأميم ونزع الملكية حث يأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما يوجد لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة، أي حقوق والتزامات المتعاقدين، وهذا التعويض المنصف يجب أن يكون يوازي الشيء الذي يريد تعويضه بأن يقدر قيمة الأسعار الموجودة في الأسواق وقت التعويض.[7]

حيث أن نزع الملكية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى المتعلق بترقية الاستثمار جاءت تحت تسمية التسخير وذلك بموجب نص المادة 40 منه، حيث ذكر نفس المصطلح مجددا في نص المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم

---

[1]- انظر المادة 10 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2]- دستور رقم 2020-01، المصدر السابق.

[3]- انظر المادة 677 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 2008-21، مؤرخة في 13 مايو 2007.

[4]- انظر المادة 678، المصدر نفسه.

[5]- بوفتاح محمد بلقاسم، الاليات الجديدة في ظل القانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 293.

[6]- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، ج ر العدد 21 ، سنة 1991.

[7]- بلحطاب بن حرز الله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهالا لها، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد01، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2019، ص247.

93-12 الملغى على "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به"[1]

ويقصد بالتسخير إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة التي يؤول إليها الاختصاص وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة وهذا مقابل تعويض سابق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء[2]، أما بعد صدور الأمر 01-03 الذس ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث استبدلت أحكام المادة 40 منه التي نصت على التسخير ومبدأ التعويض بالمادة 16 من الأمر رقم 01-03 (الملغى) التي تنص على ما يلي "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وبترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[3]، والمصادرة هي إجراء تتخذه السلطة العامة أو التنفيذية العامة حيث تتولى بمقتضاه على كل أو بعض حقوق المعني بالاستثمار، على أن يتم ذلك في الحدود المرسومة قانونا وعند توافر إحدى الحالات التي تبرر اتخاذه، كذلك المصادرة هي عقوبة جزائية.[4]

كما كرس أيضا هذا المبدأ في القانون رقم 16-09 (الملغى) المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 التي تنص على "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعوض عادل ومنصف[5]، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كفل عدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه أو الاستيلاء عليها وذلك لا يكون إلا في حالات خاصة ويترتب على ذلك تعوض عادل ومنصف".

ونشير إلى أهم الفروقات بين نزع الملكية والأنظمة المشابهة لها، حيث أن الفرق بين نزع الملكية والمصادرة يكمن في أن نزع الملكية يكون عن طريق قرار صادر عن الجهة المختصة أو هيئة مخولة على العقارات بالقانون في هذا الاختصاص، حيث أن نزع الملكية غرضه تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أما المصادرة فهي حرمان المالك من عقار أو منقول دون تعويض وذلك كعقاب عما بدر

---

[1]- انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 "الملغى"، المصدر السابق.

[2]- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاط غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 51.

[3]- انظر المادة 16 من الأمر 01-03 الملغى، المصدر السابق.

[4]- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، المرجع السابق، ص 542.

[5]- انظر المادة 23 من القانون 16-09 الملغى المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

منه بموجب حكم من المحكمة أو قرار إداري والمصادرة ونوعان: مصادرة عامة تضم الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه، أما المصادرة الخاصة فهي تنصب على شيء معين من أملاك المحكوم وذلك قياسا على حجم الجريمة أو ثمارها[1]. إذن نزع الملكية هو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه حتى يخصصه للمنفعة العامة مقابل تعويض، وتكون بموجب قرار صادر عن الجهة المختصة أما المصادرة تنصب على المنقولات كما أنه لا يمكن أن يرد هذا الإجراء على العقارات.

أما الفرق بين نزع الملكية الاستيلاء فالأول ينصب على الأملاك العقارية فقط[2]، أما الثاني فيشمل الأموال بصفة عامة سواء كانت منقولة أو عقارية، كما أن قرار نزع الملكية تنقل الملكية بصفة نهائية أما الاستيلاء فهو يخول حق الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة[3]، أما نزع الملكية والتأميم فإن نزع الملكية لا تكون إلا على العقارات، أما نظام التأميم فيمكن أن يكون على الاثنين يعني العقارات والمنقولات معا فهو لا يكون صادر عن قرار الهيئة الإدارة وإنما بقانون صادر عن السلطة التشريعية.[4]

وفي الأخير نستنتج أن نزع الملكية للمنفعة العامة هدفها إنشاء مرفق عام بغرض خدمة المصالح العامة أما المصادرة تهدف إلى إبعاد كل الأشياء التي لها علاقة بالجرائم، أما الاستيلاء هدفه ضمان السير الحسن للمرافق العمومية متى توفرت ظروف استثنائية واستعجالية، أما هدف التأميم هو إجراء إصلاحات اقتصادية في الدولة في إطار السياسة العليا للدولة.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمنازعات الإستثمارية

ترتبط نسبة نجاح الاستثمارات بمدى توفر الآليات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية المناسبة للمستثمر، التي تمكنه من حماية حقوقه لأنه كثيرا ما تقوم منازعات حول الإستثمار والتي تنشأ بين طرفي العقد نتيجة لإخلال أحدهما بإلتزاماته التعاقدية لذا حاول المشرع وضع أحكام من خلال قوانين داخلية

---

[1]– أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006،ص 60-61-62.

[2]– علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، ص 165، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي:net; iasj; www//; https، تاريخ الولوج للموقع علي الساعة الخامسة (17:00) مساءا.

[3]– كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص 146-147.

[4]– جود عصام خليل الأتيرة، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2010، ص 13.

لحل النزاعات، كما انضمت الجزائر للعديد من الإتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار[1] تعبيرا على مدى جديتها في استقطاب الإستثمارات الخارجية، وعليه سنتناول في هذا المبحث القضاء الوطني (المطلب الأول)، والتحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء الوطني (بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار)، (التحكيم والصلح والوساطة بالنسبة للمستثمر الأجنبي)

من البديهي أنه إذا وقع النزاع بين المستثمر الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم اللجوء إلى القضاء الوطني، بيد أن الإشكال يمكن أن يقع في حال نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية باعتبارها دولة مضيفة للاستثمار، إذ في هذه الحالة يعد حق اللجوء للقضاء الوطني ضمانة بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن ضمانته تتمثل في إمكانية اللجوء إلى الصلح، الوساطة أو التحكيم متى وجدت اتفاقيات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية أو بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثل للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي أو وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثلة للدولة والمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: الصلح

نظرا لأهمية الصلح وجب التطرق لتعريفها (أولا) وإجراءاته (ثانيا)

أولا: تعريف الصلح

الصلح نص عليه الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي :"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[2]

---

[1]– من بين الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار ما يلي:

-La convention de Washington du 18 mars 1965, la convention de Séoul du 11 octobre 1985M Mostefa Trari Tani, droit algerien de l'arbitrage commercial internaional, 1ère edition, Berti edition, Alger, 2007, P 28.

- décret n°63-364 du septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république Algerinne, 966, 17 septembre 1963.

[2]–انظر المادة 459 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

من خلال هذه المادة التي وردت في نصوص القانون المدني الجزائري نلاحظ عليها أنها تتضمن شروط لعقد الصلح، وهي بمثابة الشروط الأساسية لكي ينعقد انعقادا صحيحا وتتمثل في:

أ . وجود نزاع قائم أو محتمل: يعتبر وجود نزاع قائم أو محتمل من العناصر الجوهرية لعقد الصلح، ولهذا يجب أن نوضح ماهو النزاع القائم والمحتمل.

1 . النزاع القائم

هو نزاع أو اشكال أو خصومة قائمة بحد ذاتها ولازالت في الدراسة والبحث ولم يتم بعد البت فيها بالحكم، فإذا وجد نزاع مطروح على القضاء وأراد المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار حسمه عن طريق الحكم، لا يصلح على النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، ومن ثم يكون هناك محلا للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع، إلا إذا كان هذا الحكم قابل للطعن بالطرق العادية أو بالطرق الغير العادية.[1]

2 . النزاع المحتمل

لا يشترط في النزاع أن يكون موجودا في الحال بل يكتفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحا على القضاء، وإن تم الصلح بشأنه فسيكون صلحا غير قضائي أبرم بغرض توقي النزاع.[2]

ب . وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح: يجب أن يقصد المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو محتمل، أما إذا لم تكن للمستثمر والدولة المضيفة نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا.[3]

ج . نزول المتصالحين عن جزء من حقهم على وجه التبادل : اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المستثمر والدولة المضيفة على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، عن كل ما يدعيه على الحق، ولم يتنازل الآخر عن شيءمما يدعيه لم يكن هذا صلحا وانما تسليم بحق الخصم ،كما يجب ان لايشترط أن يكون التنازل متعادلا من المستثمر والدولة المضيفة، فقد ينزل احدهما عن جزء كبير من إدعائه ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فإن ذلك يكون صلحا.[4]

---

[1]– عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر1، 2012، ص15.

[2]– الأنصاري حسن النيدالي، الصلح القضائي، دون طبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص60.

[3]– المرجع نفسه، ص67.

[4]– الأنصاري حسن النيدالي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تفصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص65.

ولهذا نجد أن تنازل المستثمر والدولة المضيفة إراديا أمام المحكمة، فإن دلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا، يؤدي إلى إنهاء النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ولايمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية[1] ، والصلح القضائي لايجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه يتم بتنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم، والصلح القضائي يتطلب حضور المستثمر والدولة المصيفة أمام المحكمة وإقرارها بالتصالح .[2]

ونستخلص أن الصلح عقد، والعقد حسب المادة 54 من القانون المدني هو :" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو اكثر بمنح فعل أو عدم فعل شيء ما".[3] فبعتبار الصلح عقد يظهر جليا من نصوص هذه المواد بأن الصلح عقد ينهي به المستثمر والدولة المضيفة النزاع بفعل شيء ما هو التنازل عن حق وعليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

ـ الصلح من العقود الرضائية ويظهر ذلك من عدم اشتراط نص المادة 459 من القانون المدني لابرامه شكلا خاصا، فحرية المستثمر والدولة المضيفة هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة، ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي أنه في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر إلا أن الفقهاء يجمعون أن الكتابة من أجل الإثبات فقط، وليس من أجل الإنعقاد.[4]

. ويعتبر الصلح من العقود الملزمة لجانبين، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن حقه كمقابل، وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه، ويبقى الجزء الذي يتنازل عنه ملزما للطرف الآخر.[5]

---

[1]– أنظر المادة 231 القانون رقم 08–09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22/ 13، المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22المؤرخ في 12 يوليو 2022،الجريدة الرسمية العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2]– يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص19.

[3]– أنظر المادة 54 من القانون 07–05 المتضمن تعديل القانون المدني، المصدر السابق.

[4]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 517.

[5]– شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص165.

كما أن الصلح من عقود المعارضة وليس تبرعا وذلك حيث يتنازللكل من المستثمر والدولة المضيفة عن حقه للطرف الاخر ويتلقي عوض ذلك حقا يتنازل عنه هذا الاخير وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل .[1]

ثانيا: إجراءات الصلح

قد ينجح المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار فيما بينهما لإنهاء النزاع، وفي هذه الحالة على المستثمر والدولة المضيفة اتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح وأولها المبادرة بالصلح فتنص المادة 972 من ق إ .م.إ على أنه:" يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم" وتنص المادة 990 على أنه :" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما". فطبقا لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف المستثمر والدولة المضيفة تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.[2]

فحضور المستثمر والدولة المضيفة أمام المحكمة والإقرار بالصلح لأنه باعتبار أن الصلح تم سواء تلقائيا أو دون تدخل القاضي لا يكفي أن يكون عقد الصلح صحيحا وقائما بين المستثمر والدولة المضيفة ، لو كان هذا الصلح مثبت في ورقة عرفية موقعة عليها من طرف المستثمر والدولة المضيفة، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر المستثمر والدولة المضيفة بنفسيهما أو وكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يصرح كل منهما أنه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن المستثمر والدولة المضيفة قد أقر هذا الصلح لذا فإن نجاح عملية الصلح إنما تعود بالنهاية إلى المستثمر والدولة المضيفة ، أمين الضبط ،ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية.[3]

أما الصلح المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة بسعي من القاضي كشخص ذو هيبة وذو معرفة بدواليب القضاء، وكشخص يتصل اتصالا مباشرا بالنزاع بتسيير له إلى حد بعيد الاطلاع على طلبات المتقاضين ،ودفوعهم وهو ما يساعد على محاولة إجراء الصلح بين المستثمر والدولة المضيفة، لذا

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، 1964، ص 518.

[2]– انظر للمادتين 972–990، من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]– مختارنية كرطال بن حواء، صلاحيات القاصي في الصلح التلقائي للخصوم، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 15 و 16 جوان 2008، ص625،626.

نص المشرع في المواد 972 و 990 ق ا .ج .ا على جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بينهم أثناء سير الخصومة.[1]

أما فيما يخص التصديق على الصلح: فإذا توصل المستثمر والدولة المضيفة إلى اتفاق وقدم إلى القاضي عقد الصلح، يحسم النزاع القائم بينهما فعلى القاضي التصديق عليه،وتصديق القاضي على الصلح يكون باثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه هو والمستثمر والدولة المضيفة وأمين الضبط، ولذلك طبقا للمادتين 973 و 992، فيصادق على الصلح القاضي المختص بالدعاوى الأصلية التي أبرم بشأنها فإذا كان غير مختص بالنظر في الدعوى فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف.[2] أما بالنسبة لشكل التصديق على الصلح فتتم المصادقة على الصلح في شكل محضر يثبت فيه، فحسب المادتين 973 و 992 من ق ا. ج .ا يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ماتم الاتفاق عليه ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والمستثمر والدولة المضيفة وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه بأمانة الضبط ليعتبر بعد ذلك سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 993 من ق ا. م .ا، وقيام القاضي هنا بتثبيت ما اتفق عليه المستثمر والدولة المضيفة في المحضر غير لازم لوجود الصلح، لأن هذا الأخير عقد رضائي لا يتطلب افراغه في شكل معين، وإنما الأمر لازم ليكتسب الصلح الصفة القضائية ،وليس بأن يكون سندا تنفيذيا.[3]

أما وثيقة محضر الصلح فإن المشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها، ويمكن أن يتم هذا المحضر أيضا في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والقاضي وأمين الضبط.[4]

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازاعت الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009، ص313.

[2]– الأنصاري حسن النيدالي، الصلح القضائي، المرجع السابق ،ص 101 .

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص11.

[4]– زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي، الوسائل البديلة عن القضاء(الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص83.

ويودع محضر الصلح بعد تحريره لدى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقما وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى البطلان لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب.[1]

الفرع الثاني: الوساطة

نتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة (أولا) ،والأنواع (ثانيا)، والإجراءات (ثالثا).

أولا: تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون ا.م.ا صراحة، وإنما اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص عن كيفية تنظيمها، إلا أنه يمكن تعريف الوساطة وذلك من خلال تعاريف بعض الأساتذة منها تعريف عبد الرحمان بربارة :" أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، يقوم بإيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[2].

وتعريف الأستاذ علاء أباريان حيث يعتقد أن الوساطة:" وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم ، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر للمتنازعين بهدف اجاد صيغة توافقية وبدون أن يعرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزم".[3]

وتعريف الأستاذ عبد السلام ذيب:" الوساطة تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لايجاد الحلول التي ترضيهم".[4]

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص16.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، االمرجع السابق، ص523.

[3]– علا أب ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص62.

[4]– عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر يومي 15 و16 جوان 2008، ص 40، منشور على الموقع www.brj.mjustice.dz د.ت.ص، تاريخ الولوج للموقع 2023/03/25ا على الساعة ثالثة عشر(13:00) مساءا.

ثانيا: أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة بالنظر إلى طريقة تعريف الطرف القائم بها إلى ثلاثة أنواع هي: الوساطة الاتفاقية (أولا)، الوساطة القضائية (ثانيا) ،والوساطة الخاصة (ثالثا).

أ . الوساطة الاتفاقية

بموجب هذا النوع يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم اللذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها ،عن طريق طرف ثالث يختارونه دون اللجوء إلى المحكمة ، وإذا لم يتفق على الوسيط المعين يجوز لأحدهم التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم وعليه تعتبر الوساطة الاتفاقية آلية قانونية.[1]

ب . الوساطة القضائية

هي الوساطة التي يقوم بها قضاة مختصون يعينهم رئيس المحكمة وتكون مهامهم تتميز بصفة إلزامية عن بداية عرض النزاعات إذ عليهم بذل مساعي الوساطة وإرادتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين المستثمر والدلة المضيفة للاستثمار، وسعي القاضي المكلف بقاضي الوساطة.[2]

ج . الوساطة الخاصة

هي وسيلة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ، ويعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل وذلك من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد والنزاهة، وهي تدخل ضمن الوساطة القضائية لأنها عملية تتم في سياق قاضي.[3]

---

[1]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015،2014، ص23.

[2]– فريد بلقاسم، الوساطة في الجزائر(ماضي، حاضر، مستقبل)، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، ص 48 ،منشور على الموقعwww.crj.mjustice.dz، تاريخ الولوج للموقع 2023/03/20 على الساعة سابعة (7:00)صباحا.

[3]– رشيد هزاري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاء، العدد 1/64 ، الجزء الأول، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص495.

ثالثا: إجراءات الوساطة

بالرجوع إلى أحكام الفصل الثاني الخاص بالوساطة، يتضح أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم الإجراءات الواجبة الاتباع في الوساطة حيث يقوم المشرف على القضية بعرضها على أطراف النزاع (أولا)، ثم تعيين الوسيط في الموافقة (ثانيا) ، ومن ثم برمجة جلسات بغرض دفعهم لايجاد الحل (ثالثا).

أ . عرض الوساطة على أطراف النزاع

يكلف القاضي المطروح عليه النزاع بعرض الوساطة على المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، فيدعوهم لاجرائها ويتلقى قبولهم وموافقتهم عليها وذلك كالتالي:

1. الدعوة إلى الوساطة

يدعو القاضي المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار من خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان في الدرجة الأولى أم في الإستئناف حيث أن المادة 994 من قانون ا .ج .ا جاءت بشكل عام فالمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار قد لا يتفوقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي.[1]

أما بالنسبة لوقت عرض الوساطة فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصوم أم خلال إجراءاتها، أو يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو إجراء اليمين، لذا من المستحسن أن تعرض في بداية الخصومة ولا حاجة لها في دعاوى الرجوع بعد الخبرة أو أداء اليمين بل يمكن هنا للمستثمر والدولة المضيفة اللجوء إلى الصلح.[2]

2 . تلقي قبول الأطراف إلى الوساطة

لا يمكن للقاضي في الأمر بإجراء الوساطة إلا بعد حصوله على موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والتأكد من قبولهم بذلك لأن الوساطة لاتعتبر نابعة من إرادة القاضي وإنما هي نابعة من إرادة المستثمر والدولة المضيفة، فالقانون يكتفي بوضع الالتزام العام على القاضي بعرض الوساطة على المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار اللذين إن شاءوا أخذوا بها وإن أبو كان لهم ذلك.[3]

---

[1]– علي لوشان، الوساطة القضائية، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف العدد9، 2009، ص25.

[2]– شريف ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات(محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة تيزي وزو، عدد2، 2012، ص119.

[3]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المرجع السابق، ص225.

ب . الأمر بتعيين الوسيط القضائي

إن أقبل المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بالوساطة يقوم القاضي عملا بالمادة 994 من ق إ. م .إ بتعيين الوسيط بموجب أمر يتضمن وجوب طبقا للمادة 999 منه ما يلي:

1 . موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار: حيث لم تفصح المادة 999 من ق إ. م. إ عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة أم تشمل أيضا القبول بشخص الوسيط، لكن على الأرجح أن تشمله أيضا.

2 . تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رجوع القضية للجلسة: إذ لا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ،مع أنها قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء لكن بعد موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار عملا بالمادة 996.[1]

3 . وزيادة على مضمون المادة 999 السالفة الذكر يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط القضائي أيضا اسم الوسيط، عنوانه، والمهام الموكلة إليه، والأمر بالوساطة لا يشترط أن يستغرق كل النزاع بل للقاضي وفق المادة 995 من قانون إ .ج. إ متى كان النزاع قابلا للتجزئة أن يأمر بإجراء الوساطة في ش منه وتتبع الإجراءات العادية للخصومة في الشق الباقي ،كما في حالة المطالبة باستعادة العين المؤجرة مع بدل الإيجار المتأجر وفور صدور أمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وللوسيط الذي عليه أن يعلم القاضي دون تأخير بقبول مهام الوساطة، ثم يقوم بعد ذلك وبدون تأخير أيضا بدعوة المستثمر والدولة المضيفة إلى أول لقاء بينهم عملا بنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .كما أن صدور بتعيين الوسيط القضائي لا يسحب النزاع من القاضي الذي يقلل متمتعا بصلاحية رقابة سير الوساطة، حيث يمكنه اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحسن سيرها ،كما يمكنه تمديد أجلها أو حتى وضع حد لها في أي وقت[3].

ج . جلسات الوساطة

بعد اخطار الوسيط للقاضي بقبوله مهام الوساطة يقوم بدعوة المستثمر والدولة المضيفة لاستثمار لأول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع وذلك من خلال :

---

[1]– أنظر للمادتين 996 و999 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]– انظر للمادتين 995 و1000، المصدر نفسه.

[3]– مصطفى تيراري تاني ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 9، 2009 ، ص561.

1 ـ حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة

تختلف الوساطة عن التقاضي وتتفق مع الصلح في انها تتم بحضور المستثمر والدولة المضيفة للستثمار أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين ، وهذا لأن لقاء المستثمر ولدولة المضيف للاستثمار ضرري لدفع عجلة التفاوض بينهم ،بالإضافة إلى هؤلاء يجوز لممثليهم ومستشاريهم حضور اجتماعات الوساط شريطة احترام الطابع السري لاجراءاتها [1].

2 ـ محاولة التوفيق بين أطراف النزاع

وهذا بالتقريب وجهات النظر للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار نيتهم التوفيق بينهم كالتالي:

I. المقدمة

وتتمثل في الاجتماع الأول الذي يكن بمثابة جلسة تعارف يقوم فيها الوسيط بتعريف نفسه ويطلب من المستثمر والدولة المضيف للاستثمار التعريف بأنفسهم ويشرح لهم دوره كوسيط ويؤكد على حيادته وعلى سرية الاجراءات، ثم يبين لهم أهمية الوساطة وضرورة الثقة به لكون ان ثقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار في بعضها البعض أقل أهمية بكثير بثقتهم في الوسيط نفسه.[2]

II. مرحلة التفاوض

وتكون بطلب الوسيط بعرض الحجج والبراهين في ادعائه والمدعى عليه بتقديم دفوعه ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة، ثم يقوم الوسيط بتحديد الأمور المتفق عليها بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والأمور الغير المتفق عليها التي هي موضوع النزاع، كما يمكن للوسيط الانفراد بالمستثمر والدولة المضيفة كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات، فيستمع إلى وجهة نظر كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ويتلقى منه العروض والمطالب المطروحة، وللوسيط البحث عن وجود مصالح خاصة لطرفي النزاع كي يتم أخذها بعين الاعتبار للمساهمة في التسوية[3] ، كذلك يمكنه

[1]– عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و 16 جوان، عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، الجزء الثاني ، 2005، ص593.

[2]– خيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 4 ، 2011، ص 106، منشور على الموقع di.dropos cusercomtent.com ، تاريخ الولوج للموقع 2023/04/16 علي الساعة الخامسة (5:00) صباحا.

[3]– شريف ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، المرجع السابق، ص128.

سماع الغير إن وافق الأطراف وعملا بنص المادة 1001 من قانون ا .ج .ا يحضر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهتمه.

III.جلسات الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة بالنجاح في حالة توصل المستثمر والدولة المضيفة إلى حد ودي للنزاع، وبذلك تتوج بتحرير محضر اتفاق، كما قد تنتهي بالفشل بنهاية الأجل المحدد دون التوصل إلى حل ودي للنزاع وللقاضي أيضا انهائها عملا بالمادة 1002 من قانون ا .ج. ا في أي وقت وذلك بشكل تلقائي إن تبين له استحالة السير الحسن لها ، أو بناء على طلب يقدم بذلك إما من طرف الوسيط [1] بتقريب وجهات نظر المستثمر والدولة المضيفة إن لاحظوا عدم جدوى مواصلة إجراءات الوساطة وفي جميع حالات إنهاء القاضي للوساطة ترجع القضية للجلسة التي يحضرها كل من الوسيط والمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بغرض استدعاء يتم عن طريق أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية المعنية بغرض مواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وفي هذه الحالة لا يجب أن يلحق فشل الوساطة ضررا بحقوق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.[2]

لذا ألزمت المادة 1005 من ق ا. م .ا الوسيط بواجب حفظ السر، فليس له ولا لمن شارك في اجتماعات الوساطة أن يدلي بالمعلومات الناتجة عنها إلا بموافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار[3].

المطلب الثاني : التحكيم

يعتبر التحكيم من الطرق البديلة الثالثة لحل نزاعات الاستثمار وقد أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة ولأن التحكيم يتم خارج مرفق القضاء ودون تدخل شريطة أن لا يتعارض، حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع ،حيث أن التحكيم يعد من أقدم الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لفض ما ينشأ بينه وبين أقرانه من نزاعات حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حيث قال عنه أرسطو "إن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفصيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع" حيث ازدهر التحكيم قبل الإسلام عند العرب حيث كانت أبرز

[1]– أنظر المادتين 1001 و1002 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]– شريفة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان، ص 125، منشور على الموقع،www.grjjmjjustice.dz، تاريخ الولوج للموقع 2023/09/28،علي الساعة التاسعة (9:00) صباحا.

[3]– انظر المادة 1005 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

قضية قبل الإسلام هي التي حكم فيها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما حدث اختلاف بين قبائل قريش عليها،[1] حيث وضع الإسلام التحكيم في الحياة وهو العلاقة الزوجية بقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2] [سورة النساء: 35] كما أن للتحكيم دور مهم فالحركة الاقتصادية إذ ان المستثمرين الوطنيين كانوا أم أجانب يبحثون دائما على حماية استثماراتهم، وبذلك يعتبر التحكيم كذلك من الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار ،اذ يعتبر التحكيم في معناه اللغوي :" هو التفويض في احكم فهو مأخوذ من حكم واحكمه فاستحكم فصار محكما في ماله ، تحكيما إذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم ذلك"

" أما في الاصطلاح هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي حدثت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين،[3] أما الفقه فقد اقترح العديد من التعريفات للتحكيم فنجد الفقيه شارل جارسون يرى أن التحكيم هو النظام الذي يسوى عن طريقه طرف من الغير خلافا قائما، بين طرفين أو عدة أطراف ويكون هذا الطرف ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه قبل هؤلاء الأطراف.[4]

وهناك من عرفه بأنه :" الطريقة التي يقوم الأطراف بإختيارها من أجل فض النزاعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يسمى بالمحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء".[5]

وقد عرفه الفقه الإسلامي كذلك على أنه اتفاق يتم بين طرفي الخصومة من أجل توليه من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية.[6]

---

[1]– حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص14.

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 35، ص84.

[3]– حسان نوفل، مرجع سابق، ص 15 ، 16.

[4]– عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص313.

[5]– إبراهيم إسماعيل، إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، ص3، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي :
.https ;//www.academia.edu، تاريخ الولولج للموقع 2023/03/20،على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

[6]– المجيد محمد السوسوه، أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، يناير2005، ص102.

أما القضاء فيرى أن التحكيم هو طريق استثنائي لفحص الخصومات على أساس الخروج عن طرق التقاضي العادية.[1]

ويمتاز التحكيم بعدة خصائص ومميزات نذكر منها سهولة الإجراءات ،السرية في الإجراءات ، السرعة في الفصل في النزاع.[2] كذلك حرية المحتكمين في ظل التحكيم، حياد وعدالة التحكيم.[3]

والحرية إذ أن أطراف النزاع لهم حرية أوسع من حرية القاضي في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع والإجراءات ،[4] بالإضافة إلى إمكانية الاعتراض على نظام التحكيم [5] ،كذلك فإن التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو ينقسم إلى تحكيم وطني أو محلي (الفرع الأول) ،وتحكيم تجاري دولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحكيم المحلي

هو الذي يكون فيه المحكمون والأطراف أبناء البلد الذي يجري فيه التحكيم، وفيه يتم تطبيق قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم،[6] والتحكيم الداخلي هو الذي تكون إجراءاته خاضعة للقانون الوطني[7].

---

[1]– حسان نوفل، المرجع السابق، ص 17.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، 2009، ص505.

[3]– حسين فريجة ، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي ، ص251، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي :https ;//www,asjp,cerist ;dz،تاريخ الولوج للموقع 2023/04/20،علي الساعة الثامنة (8:00) صباحا.

[4]– عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الجهني، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة قضاء، العدد27، السعودية، مايو 2022، ص572.

[5]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أستاذ القانون العام المنتدب بكلية الحقوق المحامي بالنقض والإدارية العليا، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص22 ، 23.

[6]– زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي، الوسائل البديلة عن القضاء(الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 78.

[7]– عبد الحميد المنشاوي، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27، 1994، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزى وشركاه، ص19.

كذلك هو التحكيم الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني بالنسبة لأطراف النزاع ولا يشتمل على العنصر الأجنبي[1]، كما أن القانون الوطني هو الذي ينص على جميع الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم[2].

فالتحكيم هو الذي تكون مكوناته أو عناصره من موضوع ومدخل إقامة طرفيه، والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جريانه كلها تنتمي إلى دولة واحدة ويمكن القول بصفة عامة بأن التحكيم يكون وطنيا إذا كانت جميع عناصره متصلة بدولة معينة دون غيرها[3].

إذا لتحكيم المحلي هو الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم أو إجراءات التحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في المواد 1006 إلى 1024 .

حيث أعطى للأشخاص المعنوية والطبيعية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري الحق في اللجوء إلى التحكيم، في منع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مثل الولاية والبلدية وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اللجوء إليه وأجازه لها متى تعلق الأمر بنزاعات الصفقات العمومية أو علاقاتها الاقتصادية الدولية[4].

يتم إحالة النزاع على التحكيم من خلال شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، وشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.[5]

كما قام بإلزام الأطراف بإثبات شرط الكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها وإذا خالف هذا الشرط يترتب عنها البطلان.[6]

---

[1]– رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية ، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع ، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016 ، ص174.

[2]– أحمد عبد الحي السيد، الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ،2019 ،ص 22.

[3]– حسان نوفل، المرجع السابق، ص18.

[4]– انظر المادة 1006 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]– بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد02 ، المجلد19، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019 ، ص76.

[6] – انظر المادة 1008 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وفي حالة اعتراض صعوبات تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة ، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه، وفي حالة معاينة بطلان شرط التحكيم يقوم رئيس المحكمة ويصرح بالأوجه القانونية لتعيين المحكمين، والذين ينظرون في النزاعات المقدمة من قبل الأإطراف أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل.[1]

أما بخصوص اتفاق التحكيم فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ،[2] ويلاحظ من هذه المادة أن اتفاق التحكيم يتعلق بنزاع فعلي يرغب الخصوم في شأنه تجنب اللجوء إلى القضاء.

ويكون اتفاق التحكيم كتابيا ،على أن يتضمن هذا الاتفاق تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو طريقة تعيينهم ،وفي حالة ما إذا رفض المحكمين أداء مهمة التحكيم يتم تغييرهم بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة المختصة كما يمكن لهم الاتفاق بشأن اللجوء إلى التحكيم حتى وإن كانت الخصومة سارية أمام الجهة القضائية.[3] حيث أن محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي أي 3 أو 7.[4]

كما لا يمكن أن يكون المحكم شخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بالحقوق المدنية، كما يمكن أن يكون شخص معنوي،[5] كما أنه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيح إلا بعد موافقة المحكم أو المحكمون بتلك المهمة.[6] كما يباشر المحكمون أعمالهم في الميعاد المحدد في اتفاق التحكيم ،فإذا لم يحصل ذلك فإن مهمة المحكمين لا تتجاوز مدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم من قبل الخصوم أو من يوم إخطار محكمة التحكيم ويجوز مد هذا الميعاد بإتفاق الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم.[7]

أما بخصوص الوضعية التي تصدر فيها أحكام التحكيم ،فهي تصدر بأغلبية الأصوات.[8]

---

[1]– انظر المادتين 1009و 1010 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]–" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم".

[3]– انظر المادتين 1012 و1013 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– انظر المادة 1017، المصدر نفسه.

[5]– "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان مهتما بحقوقه المدنية".

[6]– انظر المادة 1015 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[7]– بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص77.

[8]–" تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".

كما تجرى مداولات التحكيم في سرية ،كذلك لا بد أن يتضمن حكم التحكيم عرض مفصل للوقائع بشرط عدم حذف أي واقعة مهمة والغرض من هذا كله هو التعرف على عمل هيئة التحكيم[1]. كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم على بيانات المادة 1028.[2]

أما بخصوص طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة، في حين سمح المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام التي تصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم وذلك في غضون شهر من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه مالم يتنازل الأطراف عن حقهم في الاستئنافففي اتفاقية التحكيم في حين تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف هي وحدها التي تقبل الطعن بالنقض للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

ويكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بناء على أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، في حين يتم إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف المعني، بالإضافة حق الخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض.[4]

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي

إن ضمانة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل منازعات الاستثمار تعد من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي وهذا نظرا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل

---

[1]– انظر المادتين 1025و 1027 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]– انظر المادة 1028، المصدر نفسه، التي تضمنت البيانات الذاتية:

اسم ولقب المحكم أو المحكمين.

تاريخ صدور الحكم.

مكان إصداره.

أسماء وألقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي.

أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

[3]– بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص79.

[4]– انظر المادة 1035 من القانون رقم 08–09، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

هذه النزاعات،[1] حيث يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم فيه إحالة المنازعة المتصلة بمسألة من مسائل التجارة الدولية التي تنشأ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيها.[2]

وحتى يتعبر التحكيم دوليا فقد نص القانون النموذجي للجنة uncitral على حالات من خلالها يمكن ان يكون التحكيم دوليا وهي:عند وقت اتفاق الاطراف وعقده تكون مقرات عملهم واقعة في دول مختلفة ،اذا كانت واحدة من هذه الاماكن التالية واقعة خارج اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر عمل الأطراف :مكان التحكيم، المكان الذي نفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة في العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع صلة أوثق به،إذا تم الاتفاق من طرف الأطراف على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة وكل هذه المعايير تبين أن التحكيم قد يكون أجنبيا ودوليا في نفس الوقت كما قد يكون أحدهما دون الآخر [3]. كما عرفه الفقه على أنه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه الخصومة يعهد بها إلى أشخاص مختارون لكي يفصلوا فيها ،ويقصد بها كذلك إنشاء عدالة خاصة يتم من خلالها سحب المنازعات من القضاء لكي يتم حلها عن طريق محكمين مخول لهم مهمة الحكم.[4] أما في التشريع فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يفص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".[5] والمقصود به في مجال العلاقات التجارية الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع حيث كما في التحكيم الداخلي حيث يقوم المحكمون بالجلوس مع أطراف النزاع ومعهم محاموهم حول طاولات في قاعات الاجتماع لا توجد فيها شكليات المحاكم القضائية.[6]

---

[1]– زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16 منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة ،العدد 8، ص107.

[2]– فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد ، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص232.

[3]– محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 515.

[4]– عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 38، العراق، 2021، ص296.

[5]– انظر المادة 1039 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6]– زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء" الصلح، التحكيم، التوفيق الوساطة" لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 77.

حيث أن خوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها، وهذا ما يجعله يسعى وراء الحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية التي تتمثل في الطرق البديلة وهي التحكيم والوساطة،وهذا ماتضمنه قانون الاستثمار 09/16 من خلال ادراج امكانية اللجوء الي التحكيم والوساطة الدوليين لفض النزاعات.[1]

كذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 18/22 على إمكانية لجوء المستثمر إلى التحكيم متى حدث خلاف بينه وبين الدولة الجزائرية سواء كان الخلاف بسببه" المستثمر الأجنبي" أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية.[2]

وللتحكيم التجاري الدولي إجراءات مثلما هو الحال بالنسبة للتحكيم الوطني، حيث تم النص على هذه الإجراءات في المواد 1041 إلى 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. تعيين المحكمين في التحكيم الدولي، حيث يتم تعيين المحكمين من طرف الأطراف، وفي حالة غياب التعيين يحق للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع فيها الاختصاص إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، أما إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر وقتها يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، أما بخصوص الإجراءات المطبقة على الخصومة التحكيمية فقد تناولتها المادة 1043 وهي كالتالي :

. تضبط اتفاقية التحكيم.

. يمكن أن تخضع إلى قانون الإجراءات التي يحدده الأطراف.

ـ إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات مباشرة أو إسنادا إلى قانون أو نظام التحكيم.[3]

[1]– زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16–09، المرجع السابق، ص 107.

[2]– انظر المادة 12 من القانون 22–18، المصدر السابق.

[3]– انظر المادتين 1041، 1043 من القانون 08–09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

كما تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها ويجب عليها الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع، وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص يتعلق بموضوع النزاع فإنها تحكم بحكم أولي في اختصاصها.[1]

حيث نصت المادتين 536 مكرر[2] والمادة 536 مكرر 1 [3] على الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية الواقعتان في القسم الثاني تحت عنوان المحكمة التجارية المختصة من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يخص الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي، فالمشرع الجزائري قد وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم كان لا يكون مخالف النظام العام الدولي، وإثبات من تمسك بوجوده ووضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة وذلك من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونية كوسيلة لحل نزاعات المستثمرين الأجانب.[4]

ويتم الطعن في أحكام التحكيم الدولي عن طريق الإستئناف ويكون فقط في الأوامر الصادرة عن الجهة ا القضائية المعرض أمام تنفيذ الحكم التحكيمي، ولا يتم استئناف الحكم التحكيمي ذاته، أما الطريق الثاني هو الطعن بالبطلان ويكون أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم ولا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[5]

---

[1]– انظر المادة 1044 من القانون 08– 09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]– انظر المادة 536 مكرر من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في الاحد 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ17 يوليو سنة 2022.

[3]– انظر المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22–13، المصدر نفسه.

[4]– انظر المادة 1051 من القانون 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5]– انظر المادتين 1055 و 1059، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال دراستنا لموضوع الاستثمار في التشريع لجزائري أن المشرع الجزائري جسد القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار رغبة في الانفتاح على الاستثمارات بأنواعها واعطائها حرية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والمزايا التحفيزية، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع قدم ضمانات للمستثمرين والمتمثلة في ضمانة الامتياز العقاري وضمان الملكية الفكرية وضمان الاستقرار التشريعي، كما يضمن التسخير من طرف الإدارة بتعويض عادل ومنصف ومنح المستثمر إمكانية تحويل رؤوس الأموال والاعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي، كذلك ضمان اللجوء إلى التحكيم والصلح والوساطة في حال وجود اتفاق مسبق، وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دافع قوي للاستثمارات في الجزائر.

خاتمة

خاتمة:

خاتمــة:

ختاما لهذه الدراسة نخلص إلى أن القانون رقم 22-18 تبنى سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي والوطني بمنحهم حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات، لاسيما ما تعلق منها بتكريس الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد، كما أن قانون الاستثمار الجديد يحمل في طياته العديد من الضمانات للمستثمر من أجل توفير مناخ استثماري جذاب، فالمشرع الجزائري يحاول دائما التقدم بمجال الاستثمار وأن تكون نظرته إلى المدى البعيد في تحقيق تنمية اقتصادية.

خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة وإضافةضمانات جديدة من شأنها المساهمة في جذب المستثمرين كضمانة حماية الملكية الفكرية، الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، الامتياز العقاري .
- إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة لتنمية الاقتصاد الوطني والاستثمارات المهيكلة التي من شأنها إحداث مناصب عمل.
- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويج والمرافقة للاستثمارات.
- إنشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- تعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تم تفعيلها في أكتوبر 2022.
- تكثيف وتأهيل ممثلي الهيئات على مستوى الشباك الوحيد.
- إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسيرها الوكالة من شأنها تسهيل مهمة الحصول على المزايا بمجرد التسجيل على مستواها.
- استحداث آلية مستقلة توضع لدى رئس الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين لتعزيز ضمان حق المستثمر الذي يحس بالغبن حول القرارات المتخذة في حقة من طرف الوكالة.

خاتمة:

لكن رغم كل الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون والأبواب التي فتحها أمام المستثمرين إلا أنه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها، لتوفير المناخ الاستثمار الملائم الذي يعد مهم لتفاعل مجموعة من العوامل القانونية، الاجتماعية، السياسية من أجل خلق بيئة استثمارية كمنظومة متكاملة من شأنها أن تؤثر على قرار الاستثمار وإقبال المستثمرين.

وهذا ما يستلزم تحين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك، الضرائب، المصارف، الملكية الفكرية وغيرها.

- إجراء إصلاحات على الجهاز المصرفي وذلك بإعادة النظر في قانون النقد والقرض.
- ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، ...إلخ رغم النص على ذلك من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار فإن تجسيدها في الواقع يبقى حتميا.
- رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار وتسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقار.
- الأخذ بعين الاعتبار نظام الأقاليم وما تمتلكه من موارد ومؤهلات وتوجيه المستثمر حسب الرغبة.
- تكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدراته ورفع مهاراته.
- تشجيع لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم باعتباره الآلية الأمثل لجلب الاستثمار للجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وضع اتفاق مسبق بذلك بين الوكالة والمستثمر الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 35.

2- الدساتير

- دستور رقم 2020-01، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- الأوامر والقوانين

- الأمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966.
- الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13مايو 2007 الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975،االمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 مؤرخ في 13مايو 2007، الجريدة الرسمية ، العدد31 ،الصادرة في 13 مايو 2007.
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، ج ر العدد 21، سنة 1991.
- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 20 أوت 2001، (ملغى).
- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2003.
- أمر 03-07، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- أمر 03-08، المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003.

- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في غشت 2004.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 2008-21، مؤرخة في 13 مايو 2007.
- الأمر 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
- القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22/ 13، المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22المؤرخ في 12 يوليو 2022،الجريدة الرسمية العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
- القانون 16-09، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 غشت 2016.
- القانون رقم 13/22المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 /09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في الاحد 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو سنة مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد صادر في 14 جانفي 2007 (ملغى).
- القانون رقم 22-18 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022

4- المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد صادر في 14 جانفي 2007 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي لدى إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب (100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 5 مارس 2017 (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر ،2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 بموجب القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد60، صادر في 18 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022. النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005، ص 27.

5- الأنظمة

- النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014، ص 34.
- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005، ص 27.

- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام 2021-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.
- النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات

- أحمد عبد الحي السيد، الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ،2019 .
- الأنصاري حسن النيدالي، الصلح القضائي، دون طبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- الأنصاري حسن النيدالي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تفصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- بربارة عبد الرحمان، أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بلبليدة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، 2009.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
- زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي، الوسائل البديلة عن القضاء(الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعت الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009.
- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن ،2012.
- مختارنية كرطال بن حواء، صلاحيات القاصي في الصلح التلقائي للخصوم، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الداسيين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- عباس عبد القادر، أستاذ محاضر قسم ب، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر.
- عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدولة العربية، دار الثقافة، عمان، 2008.
- عبد الحميد المنشاوي، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27، 1994، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزى وشركاه.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، 1964.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أستاد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق المحامي بالنقض والإدارية العليا، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- علا أب ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و 16 جوان، عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، الجزء الثاني ، 2005.
- قاسم عبد الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022.
- شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- الرسائل العلمية

- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006.
- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

- بلحراث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- جود عصام خليل الأتيرة، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2010.
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002.
- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاط غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- سلطاني عبد العظيم ، الرقابة علي الاراضي الفلاحية والعمرانية واثرها علي حماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة،2017-2018.
- عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر1، 2012.
- علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- عصاد محمد عبد الباسط، حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العموميات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020، الجزائر.

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014،2015.

3-المداخلات والمقالات العلمية

- المجيد محمد السوسوه، أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، يناير 2005.
- إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006.
- أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010.
- أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- بوفتاح محمد بلقاسم، الاليات الجديدة في ظل القانون رقم 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023.
- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.
- بلحطاب بن حرز الله ، الضماناتالمكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهالا لها، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد01، جامعة الاغواط، الجزائر، جانفي 2019.
- بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي، 2017
- بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، العدد02، المجلد،19 ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019 .
- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة أدرار، الجزائر،2023.
- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16 منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد 8، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2017.

- حدوث وردة، بسمة سامي، " ماهية مناطق الفلل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل "، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص1،جامعة غرداية، الجزائر،2021.
- حديدي عنتر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر2017.
- كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- محمد حجازي، إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012.
- ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.
- مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 1، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2020.
- مراد إسماعيل، رديف مصطفى" الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد الأول، الجزائر، 2018.
- مراد بلكعيبات، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2012.
- مخلفي أمينة" النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، منشور في مجلة الباحث، العدد9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019.
- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021.
- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة قسنطينة،الجزائر، سنة 2021.
- سعداوي موسى، صندوق رزوق" السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد1، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2012.
- عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.

- عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الجهني، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد27، السعودية، مايو 2022.
- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020.
- عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية ، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد38 ، 2021 .
- فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد ، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع ، جانفي 2018.
- قندوز فتيجة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2023.
- قرناش جمال. أزدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–التنظيم والمهام–، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تيبازة، الجزائر، جانفي 2019.
- رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية ، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016 .
- شادي جامع، علي مدحت كفروني، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار)، منشور في مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 5، 2021.
- شريف ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات(محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة ملود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012.

4- المؤلفات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية

- إبراهيم إسماعيل، إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازاعات الاستثمار، دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي :.https ;//www.academia.edu ، تاريخ الولولج للموقع 2023/03/20،على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

- إبراهيم مواد،" الاستثمار القومي الذي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي"، وكالة الأنباء الجزائرية، 8 أفريل 2021، منشور على الموقع www.ops,dz تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني يوم 19 أفريل 2023 على الساعة الرابعة (04:00) صباحا.
- حسين فريجة ، اثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي :dz; https ;//www,asjp,cerist،تاريخ الولوج للموقع 2023/04/20،علي الساعة الثامنة (8:00) صباحا.
- عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر يومي 15 و16 جوان 2008، منشور على الموقع www.brj.mjustice.dzد.ت.ص، تاريخ الولوج للموقع 2023/03/25على الساعة ثالثة عشر(13:00) مساءا.
- علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي وزيادة الأعمال" مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، راجع الموقع الالكتروني www.rowa. Ddaaaml. com، تاريخ الولوج إلى الموقع 14 أفريل 2023، على الساعة (9:00) صباحا.
- علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي:https;//www;iasj;net، تاريخ الولوج للموقع علي الساعة الخامسة (17:00) مساءا.
- فريد بلقاسم، الوساطة في الجزائر(ماضي، حاضر، مستقبل)، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، منشور على الموقعwww.crj.mjustice.dz، تاريخ الولوج للموقع 2023/03/20 على الساعة سابعة (7:00) صباحا.
- شريفة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان، منشور على الموقع،www.grjjmjjustice.dz،تاريخ الولوج للموقع 2023/09/28، علي الساعة التاسعة (9:00) صباحا.
- خيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد4، 2011، منشور على الموقعdi.dropos cusercomtent.com ، تاريخ الولوج موقع 2023/04/16علي الساعة الخامسة (5:00) صباحا.

5- المراجع باللغة الأجنبية

Les codes

- décret n°63-364 du septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république Algerinne, 966, 17 septembre 1963.

Livres en langue étrangère

-La convention de Washington du 18 mars 1965, la convention de Séoul du 11 octobre 1985M Mostefa Trari Tani, droit algerien de l'arbitrage commercial internaional, 1ère edition, Berti edition, Alger, 2007.

الملاحق

الملاحق:

الملحق الثاني (تابع)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	**إنتاج السلع والخدمات**	
610-012	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	

الملحق الثالث

قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218 : التثبيتات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
218	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.
218	تغليف مسترجع	
218	المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
218	تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	
القسم الثالث المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد

الملاحق:

غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجدّدة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل

المادّة 8 : يحدّد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.

لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

(حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأوّل	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأميئت	

الملاحق:

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(أشطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير .....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

الملاحق:

الملحق الأول (تابع)

ج

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

د

مشروع متوقف ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

نسبة التقدم (%) : .....

هـ

مشروع متروك

التبرير : .....

.....

إمضاء المستثمر

تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية

مصالح الضرائب

الملاحق:

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 1
الفصل الأول: الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات 5
المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18 6
المطلب الأول: نظام المناطق 6
الفرع الأول: تعريف نظام المناطق 6
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام 7
المطلب الثاني: نظام القطاعات 9
الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات 9
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام 11
المطلب الثالث: نظام الاستمارات المهيكلة 13
الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة 13
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام 14
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية 15
المطلب الأول: شرط التسجيل 16
الفرع الأول: المنصة الرقمية 16
الفرع الثاني: الشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 17
المطلب الثاني: شرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية 22
الفرع الأول: الشروط الخاصة بنظام المناطق 22
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنظام القطاعات: 23
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال 24
الفرع الأول: محضر معاينة الدخول في الاستغلال 25
الفرع الثاني: الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الاستثماري 27
خلاصة الفصل الأول 29

الفهرس:

الفصل الثاني: الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين 31

المبحث الأول: الضمانات غير المالية والضمانات المالية 31

المطلب الأول: الضمانات غير المالية 31

الفرع الأول: الامتياز العقاري و الثبات التشريعي 32

الفرع الثاني: الملكية الفكرية و التنازل عن السلع والخدمات 36

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون 39

المطلب الثاني: الضمانات المالية 40

الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال 40

الفرع الثاني: الإعفاء من التجارة الخارجية وإجراءات التوطين البنكي 42

الفرع الثالث: التسخير من طرف الإدارة 45

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمنازعات الإستثمارية 48

المطلب الأول: القضاء الوطني (بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار)، (التحكيم والصلح والوساطة بالنسبة للمستثمر الأجنبي) 48

الفرع الأول: الصلح 49

الفرع الثاني: الوساطة 53

المطلب الثاني : التحكيم 59

الفرع الأول: التحكيم المحلي 61

الفرع الثاني : التحكيم التجاري الدولي 64

خلاصة الفصل الثاني 67

الخاتمـــــــة 69

قائمة المصادر والمراجع 72

الملاحق 83

الفهرس 89

الفهرس:

ملخص الدراسة:

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائض وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء به دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين.

وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الحوافز والضمانات التي تساهم في خلق المناخ الملائم لجلب المستثمرين، كما تهدف هذه الدراسة إلى عرض الأنظمة التحفيزية وأهم الضمانات التي جاء بها القانون رقم 22-18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الحوافز المتعلقة بمنح امتيازات للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، الضمانات، مزايا الاستثمار، المستثمر الأجنبي، المستثمر الوطني.

Abstract :

Since independence, Algeria has known a set of laws in accordance with the various constitutions, successively framing investment, which showed several contradictions and loopholes, which led to a change in the economic orientation in general and investment in particular in line with the provisions of the November 2020 constitution, by reviewing the legal frameworks and trying to provide a more attractive investment environment to attract investors.

Investment legislation is the state's tool for encouraging investment through incentives and guarantees that contribute to creating a suitable climate to attract investors. Restore investor confidence through incentives related to granting privileges to the investor, in addition to guarantees related to the development of new investment mechanisms.

Keywords: investment, incentive systems, guarantees. Investment advantages, the foreign investor, the national investor